مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، *العدد* (٣)، ص ص ٢٠٥٢- ٢٠٩٧ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

آثار اشتراط توافر الدلائل الكافية للتوقيف

الدكتور أشرف محمد سمحان

أستاذ مساعد بقسم القانون، بكلية الشريعة والقانون، جامعة الجوف

ملخص البحث. تهدف هذه الدراسة إلى إثبات فرضيتين رئيستين هما: أولهما تدرج الكفاية المتطلبة في دلائل الاتهام تبعاً لخطورة الإجراء المتخذ، وثانيهما ما تؤدي إليه خطورة التوقيف من وقوع محل هذه الدلائل –لا على ثبوت الأساس الواقعي للتهمة، وإنما على أساسها القانوني أيضاً، والذي ينتفي بانتفاء الغاية من الدعوى الجزائية، التي تضحى غير ذات محلّ بثبوت توافر سبب من أسباب الإباحة والتبرير، أو مانع من العقاب. وقد توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج منها: تحقق الدلائل الكافية للتوقيف ولو كانت لا تكفي وحدها لأن تنبني عليها إدانة إلا إذا أكملتها أدلة اخرى –كما في أقوال متهم ضد آخر لا تؤيدها قرينة اخرى، وذلك باعتبار أن الدلائل الكافية للتوقيف –ليس بالضرورة أن تكون من القوة بمكان بحيث تصل إلى مراتب الدلائل الكافية للإدانة. إضافة إلى عدم جواز التوقيف في الأحوال التي يتبين فيها وجود سبب من أسباب التبرير أو مانع من موانع العقاب، وذلك في الأنظمة التي أجازت للنيابة وزن البينة.

كذلك توصلت الدراسة إلى أنه وحتى في الأحوال التي يكون فيها التوقيف وجوبياً، فإنه يكون مشروطاً بضرورة توافر الدلائل الكافية. كما أن بطلان التوقيف لا يترتب عليه بطلان غيره من الإجراءات، بخلاف الحال في بطلان الاستجواب مثلاً، والذي يؤدي لبطلان الاعتراف الناجم عنه، وذلك مردّه إلى أن التوقيف ليس وسيلة أصلاً للوصول إلى الدليل، وإنما هو وسيلة للمحافظة عليه فحسب، ومن المعلوم عقلاً ومنطقاً أنّ بطلان الدليل يتأسس على بطلان الوسيلة التي أدت إلى الوصول إليه، لا على بطلان الوسيلة المعدة للحفاظ عليه.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، العدد (٣)، ص ص ٢٠٥٢- ٢٠٩٧ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

د. أشرف محمد عبد القادر سمحان

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

مشكلة البحث:

تتلخص مشكلة هذا البحث في عدم وجود معيار موضوعي يحدد سوية الدلائل الكافية للتوقيف، يقيد السلطة القائمة عليه، حمايةً للحقوق والحريات، وما يرتبه مثل هذا المعيار من نتائج لم يفرضها الفقه والتشريع كشرائط يتحدد بها نطاق التوقيف.

ويتفرع عن مشكلة البحث مجموعة من العناصر هي تساؤلات للبحث، ومن أهمها ما يلي:

س١: هل من الصحيح أن تكون الدلائل المشترطة للتوقيف أقل سوية وأكثر كفاية للاتهام من تلك المشترطة لتبرير القبض – على ما بين هذين الإجراءين من تفاوت كبير في الخطورة– كما هو الحال في موقف القانون الأردني؟

س٢: هل تتحقق الدلائل الكافية للتوقيف إذا كانت لا تنبني عليها الإدانة إلا إذا أكملتها أدلة اخرى، وكانت لا تكفي وحدها للحكم بأية عقوبة كما في أقوال متهم ضد آخر لا تؤيدها قرينة اخرى؟

س٣: هل يجوز التوقيف في الأحوال التي يتبين فيها وجود سبب من أسباب التبرير أو مانع من موانع العقاب، وما علاقة ذلك بمدى إجازة وزن البينة للنيابة؟

س٤: هل يتوجب توافر شرط الدلائل الكافية للتوقيف في الأحوال التي يكون فيها التوقيف وجوبياً، أم أن كونه وجوبي لا يمنع من اشتراط توافر الدلائل الكافية؟

س٥: ما الأثر المترتب على بطلان التوقيف؟ وهل يترتب عليه بطلان غيره من الإجراءات –كما هو الحال في بطلان الاستجواب مثلاً، والذي يؤدي لبطلان الاعتراف الناجم عنه؟

س٦: هل يفرج عن المتهم في حال تبين عدم اختصاص المدعي العام بالتحقيق في القضية المعنية؟ وهل تبطل الإجراءات السابقة على إعلان جهة التحقيق عدم اختصاصها أم من الممكن أن تبقى صحيحة رغم ذلك؟

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى إثبات فرضيتين رئيستين هما:

١- تدرج الكفاية المتطلبة في دلائل الاتهام تبعاً لخطورة الإجراء المتخذ، فإذا كان الأصل أن محل قرينة البراءة هو البينات التي يبنى الحكم القضائي عليها، إلا أن لها شقّ إجرائي، يتمثل فيما يمكن تسميته بقرينة البراءة الاجرائية، والذي

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، *العدد* (٣)، ص ص ٢٠٥٢- ٢٠٩٧ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

يشكل الأساس القانوني لتطلب توافر الدلائل الكافية لاتخاذ أيّ إجراء جزائي يتضمن تقييداً للحرية، أو حتى مساساً بها؛ بدءاً من الاستيقاف، مروراً بالقبض والتفتيش، وانتهاء بالتوقيف موضوع هذا البحث. ما يقتضي معه أن يتوازى شرط الدلائل الكافية مع جسامة التوقيف، سواء في أصل هذا الشرط أو في النتائج المترتبة عليه، فمن حيث أصل التوقيف تتحدد سوية الدلائل الكافية له كدرجة وسط تكون أعلى من الدلائل الكافية للقبض والتفتيش وأقل من الدرجة اللازمة للزوم المحاكمة وللإدانة من بعد ذلك، ما يترتب عليه عدم لزوم أن تكون الدلائل الكافية للتوقيف أدلة كافية للإدانة بالضرورة.

٢- ومن حيث النتائج المترتبة على شرط الدلائل الكافةي للتوقيف، يهدف البحث إلى إثبات ما تؤدي إليه خطورة التوقيف من وقوع محل هذه الدلائل -لا على ثبوت الأساس الواقعي للتهمة، وإنما على أساسها القانوني أيضاً، والذي ينتفي بانتفاء الغاية من الدعوى الجزائية، التي تضحى غير ذات محلّ بثبوت توافر سبب من أسباب الإباحة والتبرير، أو مانع من العقاب، فلا يكفي للتوقيف توافر الدلائل الكافية على الاتهام أي على الثبوت الواقعي للتهمة فقط، بل أيضاً على توافر أحد الأغراض التي استوجب القانون تحقيقها من وراءه على سبيل الحصر، كما يتوجب أيضاً أن تنصب هذه الدلائل على المسؤولية الجزائية عن التهمة، ما لا يصح معه التوقيف بالتالي إذا ما توافر سبب من أسباب التبرير أو مانع من موانع العقاب.

أهمية البحث :

تكمن أهمية البحث في الأمور الآتية :

١- يستمد هذا البحث أهميته العملية من سعيه إلى فرض معايير موضوعية تقيد سلطة تقدير توافر الدلائل الكافية للتوقيف، لضمان عدم أساءة استعمال هذه السلطة، سيما من حيث تقييد الأمر بالتوقيف بالنتائج التي يرتبها شرط الدلائل الكافية، ضماناً للحقوق والحريات، بجعل هذه النتائج شرائط يتوجب توافرها لإصدار الأمر به.

٢- أما من الناحية النظرية، فيستمد هذا البحث أهميته، من سعيه إلى تغيير النظام القانوني الحاكم للتوقيف بما يتضمن تقييد سلطة الأمر به، بما يتضمن فرض النتائج التي يترتبها هذا الشرط في إطار تحديد نطاق التوقيف، فنخرج منه مثلاً الأحوال التي تنتفي بها المسؤولية الجزائية عن التهمة رغم ثبوت الأساس الواقعي لها. إضافة إلى ما يستهدفه هذا البحث من إثبات لقاعدة نسبية الإجراء التي تثبت أنه وكلما كان الإجراء أكثر جسامة على الحقوق والحريات كانت الضمانات المفروضة عليه أكثر شدة ومن بينها بطبيعة الحال شرط الدلائل الكافية للتوقيف.

منهجية البحث :-

اتخذنا منهجية في البحث تمثلت في النقاط التالية:

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، العدد (٣)، ص ص ٢٠٥٢- ٢٠٩٧ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

١- المنهج التحليلي: من خلال تحليل عناصر النظام القانوني للأمر بالتوقيف، من شرائطه والنتائج المترتبة عليه، وربطها جميعاً مع شرط توافر الدلائل الكافية للتوقيف، لقياس مدى أهمية هذا الشرط من ناحية، وعلاقته بباقي عناصر النظام القانوني للتوقيف.

٢- المنهج التأصيلي: من خلال التعرف على ماهية شرط الدلائل الكافية للتوقيف ومحله بالتالي، والأثر المترتب عليه بناء على ذلك، فإذا تعرفنا على حقيقة هذا الشرط والحكمة من فرضه، أمكننا بالنتيجة تحديد محله، والنتائج المترتبة عليه.

الدراسات السابقة :

من خلال مراجعة البحوث والرسائل العلمية لم يجد الباحث أي دراسة متخصصة في شرط الدلائل الكافية للتوقيف موضوع البحث، إنما اقتصرت الدراسات السابقة على شرح الإجراءات الجزائية بوجه عام، وفي أفضل الأحوال في موضوع قرار التوقيف، من ذلك على سبيل المثال ما يلي:

١- دراسة بعنوان "الحبس الاحتياطي، دراسة مقارنة"، للباحث إسماعيل محمد سلامة (اطروحة دكتوراة، جامعة القاهرة، القاهرة، مصر، ١٩٨١). وفيها يستعرض الباحث الأحكام المتصلة بالتوقيف في الأنظمة القانونية المختلفة في العالم، وقد تعرض لشرط الدلائل الكافية للتوقيف في هذه الأنظمة المقارنة، إلا أن هذه الدراسة لم تتخصص في هذا الشرط ولم تفرد له حتى قسماً مستقلاً ومتمايزاً فيها.

٢- دراسة بعنوان "المتهم وضماناته وحقوقه في الاستجواب والتوقيف في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، دراسة مقارنة"، للباحث أحمد سعدي الأحمد (رسالة ماجستير، جامعة النجاح، نابلس، فلسطين، ٢٠٠٩). وفيها يستعرض الباحث ضمانات التوقيف، ومن بينها يتعرض لشرط الدلائل الكافية بشكل موجز، دون أن يفرد له حتى قسماً مستقلاً ومتمايزاً فيها.

خطة البحث:

قمنا بتقسيم البحث إلى مبحثين اثنين كالآتي:

المبحث الأول: التعريف بمفهوم الدلائل الكافية للتوقيف بوجه عام.

المبحث الثاني: دور الدلائل الكافية للتوقيف في منظومة القواعد الناظمة له.

المبحث الأول: ماهية الدلائل الكافية للتوقيف:

وفي هذا المبحث، نبدأ بالبحث في مفهوم الدلائل الكافية واشتراطها للتوقيف (المطلب الأول) لننتقل بعدها للحديث عن موضع هذه الدلائل المبررة للتوقيف من غيره من الإجراءات الجزائية (المطلب الثاني).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، *العدد* (٣)، ص ص ٢٠٥٢- ٢٠٩٧ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

المطلب الأول: مفهوم الدلائل الكافية واشتراطها للتوقيف:

لتحديد مفهوم الدلائل الكافية للتوقيف لا بد ابتداء من تحديد مفهوم الدلائل والدلائل الكافية بوجه عام (الفرع الأول) لننتقل بعدها لتحديد مفهوم التوقيف وموقف القوانين المقارنة من اشتراط الدلائل الكافية له (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم الدلائل والدلائل الكافية:

لتحديد مفهوم الدلائل الكافية لا بد ابتداء من تحديد مفهوم الدلائل بوجه عام (البند الأول) وصولاً إلى تحديد مفهوم كفاية الدلائل او الدلائل الكافية (البند الثاني).

البند الأول: مفهوم الدلائل بوجه عام:

يعرف البعض الدلائل بما يبرز بعض شرائط صحتها، فيقرر أنها "وقائع محددة ظاهرة وملموسة يُستنتج منها أن شخصاً معيناً هو مرتكب الجريمة، وبالتالي فهي تُستمد من وقائع معينة ومظاهر مادية ملموسة تؤيد نسبة الجريمة لشخص معين"[(١)].

كما وتعرف الدلائل بأنها "وصف يشير إلى الشبهات أو العلامات الخارجية التي تظهر على الشخص تحمل قرائن تدل على ارتباط المتهم بالتهمة"[(٢)].

والواقع أن الدلائل او الاستدلالات هي كالقرائن؛ استنتاج واقعة مجهولة من واقعة معلومة، إلا أن مثل هذا الاستنتاج لا يكون بالضرورة على سبيل الجزم واليقين ما يجعلها أقل قوة من الأدلة (الكاملة) وغير صالحة وحدها للإدانة ومن أمثلة الدلائل الشبهات المستمدة من واقع الجريمة والظروف المحيطة بها كسوابق المشتبه به وضبطته في مسرح الجريمة وهربه من مكان وقوعها، إضافة إلى وجود المصلحة من ارتكاب الجريمة أو العداوة السابقة التي قد تكون دافعاً لارتكابها[(٣)].

---

(١) عاصي، عثمان جبر، ضمانات المشتكى عليه في التحقيق الجزائي الابتدائي في الأردن، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، ١٩٩٨، المفرق، الأردن، ص١٣٩-١٤٠.

(٢) الدرعان، عبد الله بن عبد العزيز، المبسوط في قانون الإجراءات الجنائية، ط١، مكتبة التوبة، الرياض، السعودية، ٢٠١٣، ص٦٥٦.

(٣) الجوخدار، حسن، التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط٢، دار الثقافة، عمان، الأردن، ٢٠١١، ص٢١٨.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، العدد (٣)، ص ص ٢٠٥٢- ٢٠٩٧ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

وعليه، يعرف البعض الآخر الدلائل بما يميز بينها وبين الأدلة الكاملة في الإثبات، فيقول بأنها "العلامات المستفادة من ظاهر الحال، دون ضرورة التعمّق في تمحيصها وتقليب وجوه الرأي فيها، وهي لا ترقى إلى مرتبة الأدلة، ووضعها يكون من استنتاجها من وقائع لا تؤدي إلى ثبوت التهمة بالضرورة ولا بحكم اللزوم العقلي الجازم"(٤).

وفي هذا المقام، نجد على سبيل المثال أن قانون الإجراءات الجنائية السوداني رقم (٦٥) لسنة ١٩٩١ بصيغتها المعدلة وفقاً للقانون المعدل رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٩ بين الشبهة المبررة للاستيقاف والتهمة المبررة لإجراءات التحقيق وأوامره ومن بينها التوقيف، فالشبهة هي الدلائل التي تثير الظن بارتكاب الجريمة لكن دون أن تكون من القوة بما يكفي للاتهام، وبالتالي فقد عرفت المادة (٥) من ذلك القانون التهمة بأنها: [يقصد بها الادعاء بارتكاب جريمة وتشمل أياً من فروع التهمة المرتكبة]. في مقابل ذلك عرفت ذات المادة من ذات القانون الشبهة بأنها: [يقصد بها الظن بارتكاب جريمة قبل توجيه التهمة].

البند الثاني: مفهوم الدلائل الكافية أو كفاية الدلائل:

عرف الفقه الفرنسي ما أسماها بالدلائل الخطيرة المشترطة للاتهام، وبالتالي للقبض والتفتيش، بأنها "أمارات تنطوي على احتمال الإدانة أقل قوة من ذلك الذي تتضمنه الإدانة"، كما وعرفها بأنها "أمارات معينة تستند إلى العقل وتبدو من ظروف أو وقائع يستنتج منها الفعل، توحي للوهلة الأولى بأن جريمة ما قد وقعت، وأن شخصاً معيناً هو مرتكبها"، وفي جميع الأحوال فإن "الدلائل الخطيرة لا يكفي في تقديرها المنطق بل لا بد في شأنها من الخبرة والتعقل"(٥).

وفي الفقه العربي، تعرف الدلائل الكافية بأنها "توافر الشبهات على احتمال ارتكاب المتهم للجريمة"(٦)، كما وتعرف بأنها "قيام شبهات مستندة إلى ظروف الواقعة تثير الاعتقاد بارتكاب الجريمة، وقد تتخذ صورة قول أو فعل أو مجرد تعبير على وجه المتهم، ولا يشترط فيها أن ترقى إلى مرتبة الأدلة"(٧)، فالدلائل الكافية هي "الشبهات المستمدة من الواقع والظروف المحيطة بالواقعة محل الاتهام"(٨)، أي تلك التي يكون لها ما يؤيدها من وقائع الدعوى، لا تلك التي لا تعدو أن تكون محض مجرد خيال

---

(٤) عبيد ، رؤوف، مبادئ إجراءات الجنائية في القانون المصري، ط١٦، دار الجيل، بيروت، لبنان، ١٩٨٥، ص٣٣٦.

(٥) فاروق، ياسر الأمير، القبض في ضوء الفقه والقضاء، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر، ٢٠١٢، ص٥٦٣.

(٦) شمس الدين، أشرف توفيق، شرح قانون الإجراءات الجنائي المصري، طبعة خاصة بالتعليم المفتوح، ٢٠١٢، ص١٧٠.

(٧) الفقي، عماد، أدلة الإثبات الجنائي في ضوء الفقه وأحكام النقض، شركة ناس للطباعة، القاهرة، مصر، ص٩٤٤.

(٨) سلامة، مأمون محمد، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، ص٤٢١.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، *العدد* (٣)، ص ص ٢٠٥٢- ٢٠٩٧ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

الرجل القائم بالإجراء. إلا أن الأمر لا يقتصر على هذا النحو الذي يشكل الحد الأدنى من درجات الكفاية، ألا وهي واقعية الشبهة أو الاتهام، بمعنى أن يكون لهما أساس من الواقع قائم وصحيح.

وقد اختلفت القوانين المقارنة في تعبيرها عن كفاية الأدلة، ففي المادة (٣/٦٢) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي نجده يطلق عليها اصطلاح "الدلائل الخطيرة" في حين نجد المادة (٢٤) من القانون الانجليزي الصادر سنة ١٩٨٦ والخاص بتنظيم العلاقة بين المشتبه فيهم والشرطة تطلق عليها وصف "السبب المعقول" وكذلك الأسس المعقولة وفقاً للقانون الأمريكي والتي تجيز للشرطة القبض بغير إذن في حال وُجدت أسس معقولة لاتهامهم(٩). أما أغلب القوانين العربية كما سيمر معنا فيطلق عليها مسمى "الدلائل أو الأدلة الكافية".

ويضع جانب من الفقه للدلائل الكافية ضرورة توافر عناصر ثلاثة هي(١٠):

١- أن تكون جدية.

٢- أن تكون كافية (في دلالتها).

٣- أن تكون مؤدية عقلاً إلى نتيجتها.

وكفاية الدلائل هي التي تبرر الخروج على قرينة البراءة التي تلازم الإنسان مشتبهاً به أو متهماً، طيلة مراحل الدعوى الجزائية، فقرينة البراءة بوصفها هذا هي الأساس القانوني لاشتراط توافر دلائل كافية للاتهام، ولاتخاذ الإجراءات التحقيقية بناء عليه.

ومن المعلوم أن توافر الدلائل الكافية، شرط لكل إجراء يمس بحرية الشخص، أو حرمته أو حرمة مسكنه، وهو وحده الذي يبرر هذا المساس، وإلا كان الإجراء تعسفياً وباطلاً بالتالي(١١).

إلا أن اشتراط "كفاية الأدلة" ليس للغاية ذاتها في جميع الحالات، إذ أنها في مجملها مشروطة لمصلحة الفرد وحريته، باستثناء درجة واحدة فقط من درجات الكفاية، وهي كفاية الأدلة لإحالة القضية التحقيقية للمحكمة، أي لنقلها إلى طور المحاكمة، فمثل هذه الكفاية مقررة لمصلحة المجتمع والعدالة، ذلك أن إحالة قضية تحقيقية ما للمحكمة بأدلة ضعيفة يؤدي في

---

(٩) فاروق، مرجع سابق، ص٥٦٠.

(١٠) الدرعان، مرجع سابق، ص٦٠٤.

(١١) عبيد ، مرجع سابق، ص٣٣٨.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، العدد (٣)، ص ص ٢٠٥٢- ٢٠٩٧ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

الأغلب إلى إعلان براءة المتهم بها، وهو ما يُفوّت على المجتمع حقه في العقاب، من خلال إفلات المتهم من الإدانة بسبب عدم كفاية الأدلة.

والعبرة في تقدير توافر الدلائل الكافية هي بوقت اتخاذ الإجراء، فلا يصح الادعاء بتوافر دلائل كافية على الاتهام في وقت سابق او مرحلة سابقة لتبرير اتخاذ الإجراء التحقيقي، إذا لم تبق تلك الكفاية قائمة، فإذا ما انتفت بأن بَطُل الأساس الذي تقررت تلك الكفاية بناء عليه مثلاً، فلا يصح الإصرار على الاتهام بناء عليها وإلا كان ذلك تعفسّاً من لدنّ سلطة الاتهام يُبطل الإجراءات التحقيقية المتخذة بناء عليه.

وللدلائل الكافية علاقة وثيقة بماهية مرحلة التحقيق الابتدائي والوظائف التي تستهدف هذه المرحلة تحقيقها، إذ تتميز هذه المرحلة بثلاث وظائف أو مهام هي[١٢]:

١. التحقق من وقوع الجريمة واكتمال أركانها القانونية.

٢. التحقق من اختصاص القضاء العادي بها.

٣. التحقق من توافر الدلائل الكافية على نسبتها للمتهم بارتكابها.

أخيراً، فإن تعريف الدلائل الكافية للاتهام بمعيار تنضبط به، يجعل مفهومها يختلف من إجراء لآخر تبعاً لشدته، وبالتالي تبعاً لدرجة كفاية الأدلة المتطلبة به، وهو ما نسعى لإثبات فرضيته في هذا البحث، فإذا كان اتجاه من الفقه ذهب إلى تعريف الدلائل الكافية بأنها "تلك التي إذا ما حُقّقت ومُحّصت كانت كافية بذاتها لإدانة المتهم"، باعتبار أن "من غير المجدي اتخاذ إجراء تحفظي خطير قبل المتهم كالقبض عليه للمحافظة على دلائل مهما حُقّقت ومُحّصت فإنها لا تكفي بذاته لإدانته"، إلا أن هذا الاتجاه تعرض للنقد باعتباره يخلط بين مفهومي "الدلائل" و"الأدلة"؛ فالدلائل أقل مرتبة ودرجة من الأدلة، ولا ترقى اليها، فهي مجرد "مظاهر خارجية" لا تعني بالضرورة "حتمية وجود دليل إثبات في حق المتهم"، سيما وأن تمحيص الأدلة يكون في مرحلة لاحقة هي مرحلة المحاكمة[١٣].

(١٢) سلامة، مأمون، مرجع سابق، ص٦٢.

(١٣) فاروق، مرجع سابق، ص٥٦٨-٥٦٩.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، *العدد* (٣)، ص ص ٢٠٥٢- ٢٠٩٧ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

ويشار في هذا المقام أن استعمال نظام الإجراءات الجزائية السعودي في المادة (١١٣) منه لاصطلاح الأدلة لم يكن المقصود منه الأدلة الكاملة للإدانة، إنما قصد بها الأدلة التي محصتها جهة التحقيق فلم تعد مجرد استدلالات لا تكفي في ذاتها للإدانة كما هو معلوم، وهذه حقيقة مقصود المنظم السعودي من استعماله لاصطلاح الأدلة بالمادة المذكورة في رأينا.

ولا أدل على ذلك، ما سيمر معنا في موضعه من هذا البحث، من تمايز الدلائل الكافية للتوقيف عن تلك اللازمة للإدانة، باعتباره يتطلّب لتقريره درجة من اليقين أقل من تلك المتطلبة للحكم بالإدانة.

الفرع الثاني: مفهوم التوقيف واشتراط الدلائل الكافية له:

وفي هذا المطلب نبدأ بالتعريف بالتوقيف أو الحبس الاحتياطي (البند الأول) لننتقل بعدها إلى تحديد موقف القوانين المقارنة من اشتراط الدلائل الكافية للتوقيف (البند الثاني).

البند الأول: التعريف بالتوقيف أو الحبس الاحتياطي:

يعرف التوقيف -أو الحبس الاحتياطي- بأنه "سلب حرية المتهم مدة من الزمن، تحدّدها مقتضيات التحقيق ومصلحته، وفق ضوابط قررها القانون"(١٤).

كذلك، يعرف التوقيف بأنه "سلب حرية المتهم، قبل الفصل نهائياً في التهمة الموجهة إليه، لمدة من الزمن، يراعى فيها مصلحة التحقيق ومقتضياته، وذلك عن طريق إيداع المتهم التوقيف، أثناء السير في إجراءات الدعوى الجزائية"(١٥).

والتوقيف -على خلاف العقوبة- ليس سوى إجراء تحفظي استثنائي، تقتضيه ضرورات التحقيق الذي يتخذ لمصلحته، وإلا فإنه يضحى في حال التوسع في اتخاذه إجراء تحكمياً، وغير مشروع بالتالي(١٦)، فمشروعيته مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بماهيته، وبالتالي باستثنائيته.

وقد أكدت بعض القوانين المقارنة صراحة على الصفة الاستثنائية للتوقيف، وعلى وجوب التقيد بها، من ذلك ما نصت عليه المادة (١/١١٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني وفقاً لصيغتها المعدلة بالقانون المعدل رقم (٣٢) لسنة

---

(١٤) حسني، محمود نجيب، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٨٨، ص٧٠٠.

(١٥) آل هادي، علي محمد جبران، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق طبقاً لنظام الإجراءات الجزائية السعودي الجديد، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، السعودية، ٢٠٠٤، ص٣٦٢.

(١٦) ممند، إسماعيل محمود، ضمانات المتهم في التوقيف (الحبس الاحتياطي)، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، ٢٠١٧، ص٦٧.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، العدد (٣)، ص ص ٢٠٥٢- ٢٠٩٧ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

٢٠١٧ من قولها: [١. إن التوقيف هو تدبير استثنائي، ولا يكون التوقيف إلا إذا كان هو الوسيلة الوحيدة للمحافظة على أدلة الإثبات، أو المعالم المادية للجريمة، أو للحيلولة دون ممارسة الإكراه على الشهود او على المجني عليهم، أو لمنع المشتكى عليه من إجراء أي اتصال بشركائه في الجريمة –أو المتدخلين فيها أو المحرضين عليها، أو أن يكون الغرض من التوقيف حماية المشتكى عليه نفسه، أو وضع حدّ لمفعول الجريمة أو الرغبة في اتقاء تجددها، أو منع المشتكى عليه من الفرار، أو تجنيب النظام العام أيّ خلل ناجم عن الجريمة].

كذلك، فإذا كان التوقيف يشترك مع العقوبة من حيث طبيعته السالبة للحرية، فإنه يشترك –من ناحية أخرى– مع التدبير الاحترازي من حيث ماهيته، فالتوقيف هو أيضاً في حقيقته تدبير احتياطي(١٧)، يستهدف توقّي خطر ما على المجني عليه، أو على شاهد محتمل، أو على سير التحقيق وأدلته، إضافة إلى توقّي خطر هروب المتهم نفسه، وإفلاته بالتالي من العقاب.

البند الثاني: موقف القوانين المقارنة من اشتراط الدلائل الكافية للتوقيف:

الناظر إلى القوانين المقارنة، يجدها لا تستقيم على الموقف ذاته، من اشترط توافر أدلة أو دلائل كافية للتوقيف، فمنها ما استعمل "دلائل كافية" لا "أدلة كافية"، ومنها ما لم يشترط توافر أدلة اتهام اصلاً، وفيما يلي عرض لموقف هذه القوانين من المسألة:

أولاً: اتجاه اشترط صراحة توافر أدلة أو دلائل كافية للتوقيف:

اشترطت كثير من القوانين لجواز التوقيف، ضرورة توافر أدلة أو دلائل كافية تبرّره، من ذلك قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني الذي نص في المادة (٢/١١٤) منه وفقاً لصيغتها المعدلة بالقانون المعدل رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٧ على أنه [بعد استجواب المشتكي عليه، يجوز للمدعي العام أن يصدر بحقه مذكرة توقيف ..، وتوافرت الأدلة التي تربطه بالفعل المسند إليه ...].

ويُلاحظ على النص السابق، أنه لم يصف الأدلة المشترطة للتوقيف بالكافية، ورغم ذلك فإن كفاية الأدلة مستمدة من القواعد العامة، باعتبار تناسب كفاية الأدلة مع خطورة الإجراء المتطلب توافرها لاتخاذه.

---

(١٧) ممند، مرجع سابق، ص٦٨.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، *العدد* (٣)، ص ص ٢٠٥٢- ٢٠٩٧ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

وفي نظام الإجراءات الجزائية السعودي، نجده ينص في المادة (١١٣) منه على أنه: [إذا تبين بعد استجواب المتهم، أو في حال هربه، أن الأدلة كافية ضده في جريمة كبيرة، أو كانت مصلحة التحقيق تستوجب توقيفه؛ فعلى المحقق إصدار أمر بتوقيفه مدة لا تزيد على خمسة أيام من تاريخ القبض عليه]. ويشار في هذا المقام ما أكده جانب من الفقه من أن هذا نص بالنظام السعودي هو الأفضل من بين القوانين العربية[١٨]، ولعلّ ذلك باعتباره استعمل لفظ الأدلة لا الدلائل من ناحية، ولأنه وصفها كذلك بالكافية، فَفَضُلَ بذلك على قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني أيضاً.

ولم يقتصر الأمر في نظام الإجراءات الجزائية السعودي، على فرض شرط الأدلة الكافية للتوقيف، إنما فرض تحقيق مدى كفاية الأدلة للتوقيف على درجتين، أُولاهما تقدير كفاية الدلائل الكافية لدى رجل الضبط الجنائي لتقرير إحالة المقبوض عليه لعضو النيابة من عدمه، وثانيتها تقدير كفاية الأدلة الكافية لدى عضو النيابة لتقرير التوقيف من عدمه. حيث نصت المادة (٣٤) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي على أنه: [يجب على رجل الضبط الجنائي أن يسمع فوراً أقوال المتهم المقبوض عليه، وإذا ترجح وجود دلائل كافية على اتهامه، فيرسله -خلال أربع وعشرين ساعة- مع المحضر إلى المحقق، الذي يجب عليه أن يستجوب المتهم المقبوض عليه -خلال أربع وعشرين ساعة، ثم يأمر بتوقيفه أو الإفراج عنه].

وقريب من المعنى السابق، نجد ما نصت عليه المادة (٣٦) من قانون الإجراءات الجنائية المصري من أنه [يجب على مأمور الضبط القضائى أن يسمع فوراً أقوال المتهم المضبوط. وإذا لم يأت بما يبرئه، يرسله فى أربعة وعشرن ساعة إلى النيابة العامة المختصة. ويجب على النيابة العامة أن تستجوبه -في ظرف أربع وعشرين ساعة، ثم تأمر بالقبض عليه أو إطلاق سراحه]. وقد فسّر البعض -بحقّ- المقصود في المادة السابقة بالقبض الذي تأمر به النيابة بعد الاستجواب، بأنه هو ذاته الحبس الاحتياطي، باعتبار أنه لا يجوز الإبقاء على المتهم مقبوضاً عليه أكثر من تلك المدة[١٩]، إلا أن يتم توقيفه.

إلا أنّ ما يمتاز به النص الأول في نظام الإجراءات الجزائية السعودي، هو أن القانون المصري اشترط لإرسال المشتبه به إلى سلطة التحقيق لاستجوابه ألا يأت بما يبرئه، في حين أن القانون السعودي اشترط لذلك أن يترجّح وجود دلائل كافية على الاتهام، والصحيح أن النصين المذكورين وإن كانا متفقين -من حيث المبدأ- على تقدير دلائل الاتهام على درجتين، إلا

(١٨) الجوخدار، مرجع سابق، ص٤٤٠.

(١٩) سلامة، مأمون، مرجع سابق، ص٥٦٤. وكذلك: الدهبي، إدوار غالي، الإجراءات الجنائية، ط٢، مكتبة غريب، القاهرة، مصر، ١٩٩٠، ص٤٤٧.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، العدد (٣)، ص ص ٢٠٥٢- ٢٠٩٧ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

أنهما اختلفا في التعبير عن مقصود تقدير الموازنة بين دلائل الاتهام ودلائل الدفاع، فكان نظام الإجراءات الجزائية السعودي أكثر توفيقاً -في التعبير عن مقصوده من المعنى المراد من النص.

ومن مميزات نص المادة (٣٤) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي على نظيره المصري، احترام النص السعودي لقرينة البراءة التي يستفيد منها الانسان بدءاً من أول الإجراءات الجزائية المتخذة في مواجهته وانتهاء بالحكم القضائي البات في الدعوى الجنائية، فكان لزاماً استعمال المنظم السعودي تعبير "إذا ترجح وجود دلائل كافية على اتهامه"، لا تعبير "إذا لم يأت بما يبرئه" الذي استعمله القانون المصري، والذي يوحي بأن المتهم مكلف بإثبات براءته، وهو ما لا يتوافق البتة وقرينة البراءة.

وتجدر الإشارة في هذا المقام، إلى أنّ بعض القوانين المقارنة تستعمل في التعبير عن كفاية الأدلة للتوقيف "بتوافر دلائل خطيرة على الإذناب" -كما هو الحال في المادة (١/٢٧٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الايطالي لسنة ١٩٨٨[٢٠]. ومن المعلوم أن الإذناب هو ذاته الاتهام بعنصريه: المادي المتمثل بوقوع الجريمة، والشخصي المتمثل في نسبتها إلى المتهم بارتكابها.

في مقابل ذلك، نجد من القوانين ما اقتصر على توافر الدلائل الكافية للتوقيف، من ذلك المادة (١٠٦) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٢ قد أكدت على وجوبية الاستجواب كشرط لازم ومقدمة ضرورية للتوقيف، حيث نصت على أنه [مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في قانون الأحداث الجانحين والمشردين، يجوز لعضو النيابة العامة -بعد استجواب المتهم- أن يصدر أمراً بحبسه احتياطياً؛ إذا كانت الدلائل كافية، وكانت الواقعة جناية أو جنحة معاقباً عليها بغير الغرامة][٢١].

ثانياً: اتجاه لم يشترط صراحة توافر الأدلة أو الدلائل الكافية للتوقيف:

في مقابل الاتجاه الأول، نجد من القوانين ما لم تشترط صراحة توافر أدلة أو دلائل كافية للتوقيف، من ذلك مثلاً قانون الإجراءات الجنائية المصري، الذي لم ينص صراحة على اشتراط توافر الدلائل الكافية للتوقيف؛ إذ جاءت المواد الناظمة له

---

(٢٠) الجوخدار، مرجع سابق، ص٤١٢.

(٢١) وفي ذات الاتجاه، نجد المادة (١٤٢) من قانون الإجراءات الجزائية البحريني رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢، وكذلك المادة (١١٠) قانون الإجراءات الجنائية القطري رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٤.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، *العدد* (٣)، ص ص ٢٠٥٢- ٢٠٩٧ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

خالية من أي نص، يشير إلى اشتراط توافر مثل هذه الدلائل الكافية لإصداره. وذات الأمر نجده في المادة (٦٩) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي والمادة (٥٣) من قانون الإجراءات الجزائية العماني.

إلا ان عدم النص صراحة على اشتراط توافر الأدلة أو الدلائل الكافية للتوقيف، لا يعني بالضرورة عدم اشتراط توافرها حقيقة لذلك، إذ أنّ هذا الحكم مستشفّ من القواعد العامة في الإجراءات من ناحية، وبحكم اللزوم العقلي والمنطقي وتبعاً لما تقتضيه قاعدة نسبية الإجراء (إذا صح التعبير) من ناحية أخرى؛ فإذا كان اشترط توافر مثل هذه الدلائل الكافية في الإجراءات الأقل جسامة من التوقيف، فمن باب أولى أن يشترط توافرها في التوقيف.

فالقبض على سبيل المثال، أشد خطورة من التوقيف كما مر معنا، وبالرجوع إلى المادتين (٣٤ و٣٥) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، نجدهما تقتضيان توافر الدلائل الكافية لتبرير اتخاذ إجراء القبض رغم أنه أقل جسامة في درجة مساسه بالحرية الشخصية، حيث نصت المادة (٣٤) منه على أن [لمأمور الضبط القضائى فى أحوال التلبس بالجنايات أو الجنح التى يعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر ، أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على اتهامه]. وكذلك نصت المادة (٣٥) من ذات القانون والتي نصت على أنه [... وفى غير الأحوال المبينة فى المادة السابقة، إذا وجدت دلائل كافية، على اتهام شخص بارتكاب جناية أو جنحة سرقة أو نصب أو تعدّ شديد، أو مقاومة لرجال السلطة العامة بالقوة والعنف؛ جاز لمأمور الضبط القضائى أن يتخذ الإجراءات التحفظية المناسبة، وأن يطلب من النيابة العامة أن تصدر أمراً بالقبض عليه ..].

وذات الأمر نجده في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي، إذ أنه وبالرجوع إلى المادتين (٥٢) و(٥٤) من واللتان تنظمان التوقيف، نجدهما تشترطان توافر أدلة قوية وقرائن جدية على الاتهام، حيث تنص المادة (٢/٥٢) منه على أنّ [٢- للشرطي أن يطلب من الشخص أن يصحبه إلى مركز الشرطة؛ إذا رفض تقديم البيانات المطلوبة عن شخصيته، أو إذا قدم بيانات غير صحيحة ، أو إذا كانت هناك قرائن جدية تدلّ على أنه ارتكب جناية أو جنحة].

كذلك تنص المادة (٥٤) من ذات القانون على أن [لرجال الشرطة حق القبض -بدون أمر- على المتهمين الآتي ذكرهم: أولاً: من اتهم في جناية، وقامت على اتهامه أدلة قوية ..].

نخلص من كل ما تقدم، إلى أن مجرد إغفال بعض القوانين الإشارة صراحة إلى اشتراط توافر الدلائل الكافية للتوقيف كقانون الإجراءات الجنائية المصري وقانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي وقانون الإجراءات الجزائية العماني، لم يقصد منه إسقاط هذا الشرط، إنما يمكن الوصول إلى تقرير وجوب كفاية الدلائل للتوقيف من طريق آخرٍ خلاف النص

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، العدد (٣)، ص ص ٢٠٥٢- ٢٠٩٧ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

الصريح والمباشر، من خلال تطبيق ما يمكن تسميتها بقاعدة نسبية الإجراء، التي تقرّر أنه وكلما كان الإجراء أكثر خطورة، كان يتوجب توافر دلائل أقوى وأكثر كفاية لتبرير اتخاذه. فمن باب أولى تطبيقه في إجراء القبض، الذي يعد إجراء أقل خطورة من التوقيف -باعتبار قصر مدته عن التوقيف والتي لا تزيد على (٢٤) ساعة في أغلب القوانين، اشترط القانونان المذكوران توافر الدلائل الكافية التي تبرره، فمن باب أولى توافر هذه الدلائل الكافية لاتخاذ الأمر بالتوقيف، وليس هذا فحسب، بل ان تكون في سوية أقوى وأشد من تلك المتطلبة للقبض.

المطلب الثاني: سوية الدلائل الكافية للتوقيف نسبة لغيره من إجراءات الدعوى الجزائية:

يترتب على اشتراط توافر الدلائل الكافية للتوقيف، تمايز التوقيف عن غيره من إجراءات الدعوى الجزائية، بطبيعة الحال من حيث سوية الدلائل التي تبرر كلاً منها؛ فالاتهام يمثل الحدّ الأدنى لكفاية الدلائل للتوقيف، الذي يتطلب دلائل مختلفة نوعاً عن دلائل الاتهام وذات سوية أكثر منها (الفرع الأول) ولكن، في مقابل ذلك، لا يشترط للتوقيف توافر أدلة قطعية كتلك المتطلبة للإدانة، إنما يكتفى له توافر سوية دلائل أقل كفايةً منها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مدى كفاية دلائل الاتهام لتبرير التوقيف:

لما كان التوقيف إجراء تحقيقاً ماساً بالحرية الشخصية، كان لزاماً لاتخاذه توافر الدلائل الكافية للاتهام، إلا أن ذلك لا يكفي لتحديد درجة الكفاية اللازمة للتوقيف؛ فتبعاً لخطورة هذا الإجراء، وجسامته التي تزيد على القبض؛ كان لزاماً لاتخاذ الأمر بالتوقيف توافر دلائل أشد وأعلى سوية من تلك المتطلبة للقبض.

وعليه، نبدأ في هذا الفرع، باستعراض كفاية الدلائل للاتهام -كحد أدنى يتوجب توافره للتوقيف (البند الأول)، لننتقل بعدها لإثبات أن كفاية الدلائل للاتهام -والتي تبرّر التوقيف، أعلى سويةً من تلك المتطلبة للقبض (البند الثاني).

البند الأول: مفهوم الدلائل الكافية للاتهام:

لا يكفي لصحة التوقيف ومشروعيته، اختصاص الجهة التي أمرت به، ولا أن تكون الجريمة محلّ التحقيق مما يجوز فيها التوقيف، وإنما لا بد -فوق ذلك- من وجود ما يكفي من الأدلة على الاتهام بعنصريه: وقوع الجريمة، ونسبتها إلى الشخص المراد توقيفه[٢٢].

---

(٢٢) الجوخدار، مرجع سابق، ص٤١٢.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، *العدد* (٣)، ص ص ٢٠٥٢- ٢٠٩٧ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

وعليه، فيشترط لكفاية دلائل الاتهام –من ناحية موضوعية أو مادية– أن تنصبّ على عنصري الاتهام: العنصر المادي المتمثل في وقوع جريمة، والشخصي المتمثل في نسبتها إلى المتهم بها، سواء بوصفه فاعلاً لها أو شريكاً فيها؛ فلا يكفي للتوقيف، مجرد كفاية الأدلة على وقوع جريمةٍ من تلك التي يجوز فيها التوقيف، بل لا بد –فوق ذلك– من توافر الأدلة الكافية لنسبتها إلى المتهم الموقوف(٢٣).

وتوافر الكفاية اللازمة للاتهام، يتحقق في مجموعة من الأحوال التي نستنتجها باستقراء أحكام القضاء، منها ما يلي:

أولاً: وجود قرائن وأحوال تدعم الشكوى أو البلاغ المقدم ضد المشتبه به أو المشتكى عليه:

فإذا كان مجرد تقديم شكوى أو بلاغ ضد شخص، لا يكفي لعدّه متهماً واتخاذ إجراءات التحقيق في مواجهته، إلا أنه "قد يحصل بعد ذلك بأن تظهر قرائن وأدلة تفيد في ارتكاب هذا الشخص للفعل الاجرامي، فإن وضعه القانوني يتزعزع بقدر دقة تلك القرائن والمعلومات والأدلة، ليتحوّل من مشتبه به إلى متهم"(٢٤)؛ بمعنى أنّ من تحوم حوله الشبهات والشكوك بارتكابه جريمة يعتبر مشتبهاً به، حتى إذا قويت هذه الشبهات لتصبح قرائن قوية على الاتهام، أصبح ذلك الشخص متهماً(٢٥).

ثانياً: الظروف التي تقطع الشك بإرادة الشخص الإفلات من العقاب:

وفي ذلك، أثبتت محكمة النقض المصرية توافر الدلائل الكافية في بعض أحكامها، من ذلك ما قضت به من توافر شرط الدلائل الكافية للاتهام –وبالتالي للقبض والتفتيش، في حال "فرار المتهم، ومحاولته الهرب عند القبض على زميله، الذي كان يرافقه وهو متلبس بجريمة إحراز جواهر مخدرة"(٢٦).

ثالثاً: اعتراف متهم ضد متهم آخر بارتكاب جريمة:

---

(٢٣) محمد، أحمد عبد المقصود، الحبس الاحتياطي في القانون الجنائي المصري، بحث مقدم لنيل درجة الدبلوم في القانون الجنائي، جامعة عين شمس، القاهرة، مصر، ٢٠٠٦، ص١٣.

(٢٤) عولقي، رائد سعيد، حق المتهم في الدفاع خلال مرحلة التحقيق الابتدائي، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة عدن، عدن، اليمن، ٢٠٠٣، ص٣٧.

(٢٥) الأحمد، أحمد سعدي، المتهم وضماناته وحقوقه في الاستجواب والتوقيف في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة النجاح، نابلس، فلسطين، ٢٠٠٩، ص١٥.

(٢٦) نقض مصرية تاريخ ١٩٧٠/٤/١٣ مجموعة احكام النقض س٢١ رقم ١٤٢ ص٥٩٩. عن: فاروق، مرجع سابق، ص٥٧٢.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، العدد (٣)، ص ص ٢٠٥٢- ٢٠٩٧ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

فمثل هذا الاعتراف –وإن كان لا يكفي للإدانة كونه دليل ناقص، إلا أنه يكفي للاتهام كونه إجراء أقلّ خطورة من الإدانة التي لا يصل إليها قطعاً، ووجه موثوقية هذا الاعتراف أن من يعترف على غيره، هو بطبيعة الحال يعترف على نفسه ابتداء بارتكاب الجريمة، فيكون اعترافه هذا أدعى الى الوثوق به، كونه أقرب للصدق منه إلى الكذب.

وفي ذلك، نجد ما قضت به محكمة النقض المصرية من توافر الدلائل الكافية في "اعتراف متهم مقبوض عليه في جناية متلبس بها، على شخص آخر بارتكابها معه"(٢٧).

البند الثاني: مقارنة التوقيف مع القبض من حيث درجة الكفاية المطلوبة في الأدلة:

لا تقع إجراءات التحقيق على السوية ذاتها، وإنما هنالك منها ما يمكن اتخاذه بناء على قيام حالة الاتهام ذاتها كالقبض والتفتيش، ومنها ما يتوجب لاتخاذه دلائل ذات سوية أعلى من كفايتها للاتهام، ومن قبيلها التوقيف ولزوم المحاكمة. وهو ما يمكن معه تسمية إجراءات التحقيق التي يمكن اتخاذها على مجرد قيام حالة الاتهام بـ"إجراءات التحقيق الأولية أو البسيطة"، في حين تُسمّى غيرها من الإجراءات والأوامر التحقيقية –كالتوقيف والأمر بلزوم المحاكمة- بـ"أوامر التحقيق المشددة"؛ باعتبار تطلّبها دلائل أكبر على عنصري الاتهام الموضوعي (المتمثل في ارتكاب جريمة)، والشخصي (المتمثل في نسبتها الى المتهم بها)؛ أو المركبة –باعتبار تطلبها دلائل تفوق تلك الصالحة للاتهام.

إضافة إلى ما سبق، فإن إجراءات التحقيق الأولية أو البسيطة يُخوَّل لرجال الضبط الجنائي القيام بها في أحوال الانابة والتلبس، في حين لا يجوز القيام بإجراءات التحقيق وأوامره المشددة أو المركبة إلا من قبل سلطة التحقيق بالذات، وهي –بطبيعة الحال- لا تقبل النيابة؛ لا الاتفاقية (بأحوال الإذن) ولا القانونية (بأحوال التلبّس)، باستثناء حالات الضرورة الإجرائية التي تبرر ذلك، بحال توافر شرائطها(٢٨).

---

(٢٧) نقض مصرية تاريخ ١٩٧٣/١٢/٢٥ مجموعة احكام النقض س٢٤ رقم ٨١٢ ص٧١٥. عن: فاروق، مرجع سابق، ص٥٧٢.

(٢٨) والتي حددتها المادة (٦٧) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي والتي نصت على أنه [...وللمندوب أن يجري أي عمل آخر من أعمال التحقيق، وأن يستجوب المتهم في الأحوال التي يخشى فيها فوات الوقت، متى كان ذلك متصلاً بالعمل المندوب له ولازماً في كشف الحقيقة]. وهي تطابق في نصها المادة (٧١) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، بخلاف قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والذي لم يقرر هذا الاستثناء أصلاً.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، *العدد* (٣)، ص ص ٢٠٥٢- ٢٠٩٧ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

ولما كانت كفاية الدلائل على الاتهام لا تخول إلا اتخاذ النوع الأول من الإجراءات –دون الثاني، كما مرّ معنا سابقاً بالنسبة للتوقيف؛ فإن كفاية الدلائل للاتهام تخوّل الجهة ذات الاختصاص، باتخاذ إجراءات التحقيق الأولية أو البسيطة كالقبض والتفتيش.

وفي ذلك، قضت محكمة النقض بأنه "إذا لاحظ الضابط المشتبه به يدسّ شيئاً تحت قدميه لدى مشاهدته الضابط، فطلب إليه النهوض والانتقال من موضعه، فلما ابتعد وجد الضابط في مكان قدمه ورقه من السلوفان، بها قطعه من الأفيون؛ فإن مؤدى ذلك قيام دلائل كافية على اتهامه بإحراز المخدر، ممّا يُسوّغ القبض عليه وتفتيشه"[٢٩].

كذلك، قضت محكمة النقض في حكم آخر لها بأنه "إذا شاهد الضابط مواد مشتبهة في صندوق السيارة، التي كانت متوقفة في منطقة مشبوهة برواج المخدرات فيها، فهي دلائل كافية للقبض على المشتبه به، الذي كان يجلس في السيارة"[٣٠].

مما سبق، نخلص إلى أنّ الدلائل المتطلبة للقبض –باعتباره من إجراءات التحقيق الأولية، تكفي فيها مجرد توافر دلائل الاتهام؛ في حين أن التوقيف لا يكفي فيه الاتهام فقط، وإنما كفاية تعلو تلك المتطلبة له.

وعليه، نجد من الفقه من انتقد –بحقّ– الخلل التشريعي في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، الذي استعمل في أدلة القبض تعبير "القرائن القوية" (في المادة ١/٣٧ منه[٣١])، في حين استعمل في أدلة التوقيف تعبير "الأدلة" فقط (في المادة ١/١١٤ منه[٣٢]) –على ما بين هذين الإجراءين، من تفاوتٍ كبيرٍ في الخطورة، تقتضي أنّ تكون الأدلة الكافية للتوقيف أشدَّ وأرفعَ من تلك الكافية للقبض[٣٣]، وهو ما تعكسه قاعدة نسبية الإجراء في رأي الباحث، والتي تقتضي أنه وكلما كان الإجراء الجزائي أكثر خطورة على الحقوق والحريات الشخصية، كان محاطاً بضمانات أكثر تشدداً

---

(٢٩) نقض مصرية جلسة ١٩٥٧/٢/٤ مجموعة احكام النقض س٨ رقم ٣٤ ص١١١. عن: الجوخدار، مرجع سابق، ص٢٢٠.

(٣٠) تمييز جزاء أردنية ٢٠٠٠/٨١٥ مجلة المحض القضائي الأردني س٢٠٠٠ ع١٠ ص٣٦٧. عن: الجوخدار، مرجع سابق، ص٢٢٠.

(٣١) والتي نصت على ان [للمدعي العام في حالة الجرم المشهود المستوجب عقوبة جنائية ان يامر بالقبض على كل شخص من الحضور يستدل بالقرائن القوية على انه فاعل ذلك الجرم].

(٣٢) والتي نصت على انه [بعد استجواب المشتكى عليه يجوز للمدعي العام ان يصدر بحقه مذكرة توقيف .. اذا كان الفعل المسند اليه معاقبا عليه قانونا بعقوبة جنائية وتوافرت الأدلة التي تربطه بالفعل المسند اليه ...].

(٣٣) الجوخدار، مرجع سابق، ص٤١٣.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، العدد (٣)، ص ص ٢٠٥٢- ٢٠٩٧ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

لحماية هذه الحقوق التي يمكن أن يمسّها هذا الإجراء، وللتحوّط من الخروج على الغايات التي استهدفها المشرع الجزائي حصراً، دون تغوّلٍ أو تفريط.

وفي أغلب القوانين المقارنة نجد تطوّر كفاية الدلائل بين إجراءي القبض والتوقيف، فيما يمكن تسميتها بالإجراء المركب، إذا علمنا أن الإجراء الثاني —وهو إجراء التوقيف- يعتمد على الأول وهو القبض، ويشكل استمراراً للماهية ذاتها المتمثلة في احتجاز الحرية. من ذلك، ما نصت عليه المادة (٣٦) من قانون الإجراءات الجنائية المصري من أنه [يجب على مأمور الضبط القضائي أن يسمع فوراً أقوال المتهم المضبوط. وإذا لم يأت بما يبرئه، يرسله فى أربعة وعشرين ساعة إلى النيابة العامة المختصة. ويجب على النيابة العامة أن تستجوبه فى ظرف أربع وعشرين ساعة، ثم تأمر بالقبض عليه أو إطلاق سراحه].

كذلك نلاحظ تطور الكفاية بين الإجراءين، في المادة (٣٤) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي والتي نصت على أنه [يجب على رجل الضبط الجنائي أن يسمع فوراً أقوال المتهم المقبوض عليه. وإذا ترجّح وجود دلائل كافية على اتهامه، فيرسله خلال أربع وعشرين ساعة -مع المحضر إلى المحقق، الذي يجب عليه أن يستجوب المتهم المقبوض عليه خلال أربع وعشرين ساعة، ثم يأمر بتوقيفه أو الإفراج عنه][٣٤].

إلا أننا نجد في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، أن إحالة المقبوض عليه إلى المدعي العام لاستجوابه إجباري، دون أن تكون له سلطة تقدير عدم إرساله، في حال أتى بما يبرئه. حيث نصت المادة (١٠٠/١/ب) منه على أنه [١. في الأحوال التي يتم فيها القبض على المشتكى عليه .. القيام بما يلي: ...ب. سماع أقوال المشتكى عليه فور إلقاء القبض عليه، وإرساله -خلال أربع عشرين ساعة- إلى المدعي العام المختص ..].

الفرع الثاني: تمييز الدلائل المتطلبة للتوقيف عن المحاكمة والإدانة:

وفي هذا الفرع، نبدأ بالبحث في تمايز الدلائل المتطلبة للتوقيف عن تلك المتطلبة للزوم المحاكمة (البند الأول) لننتقل بعدها لدراسة تمايز الدلائل المتطلبة للتوقيف عن تلك المتطلبة للإدانة (البند الثاني).

---

(٣٤) وفي ذات الاتجاه، نجد أيضاً المادة (٤٧) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، *العدد* (٣)، ص ص ٢٠٥٢- ٢٠٩٧ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

البند الأول: تمييز الدلائل المتطلبة للتوقيف عن المحاكمة:

أوضحت محكمة النقض المصرية المقصود بكفاية الأدلة للزوم المحاكمة، حيث قضت بأن "المقصود من كفاية الأدلة –في قضاء الإحالة– أنها تسمح بتقديم المتهم للمحاكمة مع رجحان الحكم بإدانته، وهو المعنى الذي يتفق ووظيفة ذلك القضاء، كمرحلة من مراحل الدعوى الجنائية"(٣٥).

ورغم اشتراكه مع غيره من مستويات كفاية الأدلة، بجوهره المتمثل في وزن البينة، وتقدير مدى كفايتها لاتخاذ الإجراء المعني، والمشروط بطبيعة الحال بكفايتها، إلا أنّ هذا المستوى من كفاية الأدلة يمتاز عن مستويات الكفاية الأخرى، بأنه مشروط لا لضمان حقوق الأفراد، إنما ضماناً لتحقيق العدالة وعدم إضاعة حق المجتمع في العقاب.

وفي ذلك، نجد ما تنص عليه المادة (٨٠٣) من التعليمات العامة للنيابات (الكتاب الأول: التعليمات القضائية، القسم الأول: المسائل الجنائية) من أنه [إذا تبيّن لعضو النيابة –بعد جمع الاستدلالات واستجلاء جميع وقائع الدعوى واستكمال كل نقص فيها، أنّ الاستدلالات قِبَلَ المتهم منتفية بصفة قاطعة، أو أنّ احتمالات الإدانة لا تتوافر بنسبة معقولة، تعيّن عليه إصدار الأمر بحفظ الأوراق. ولا يجوز لعضو النيابة أن يركن إلى تفضيل تقديم المتهم للمحاكمة في هذه الأحوال، ليقضى ببراءته بمعرفتها؛ لخطورة موقف المحاكمة فى حد ذاته، وما يتّسم به من علانية، وما يتكلفة المتهم من مال ووقت وجهد، ومن مساس بسمعته بين أهله ومواطنيه].

وعليه، فكفاية الأدلة للزوم المحاكمة تقتضي أن تبلغ هذه الدلائل درجةً من القوة، بحيث يترجح معها احتمال الإدانة، في حين أن كفايتها للاتهام تقتضي أنْ تَبلُغَ الاستدلالات من الجدية، بما يكفي معه لترجيح صحة الاتهام.

وفي هذا المقام نجد ما أدلى به البعض في لجنة تعديل قانون الإجراءات الجنائية المصري بمحضر الجلسة الخامسة بتاريخ ١٩٥٩/٥/٧ حيث قال فيها ".. أن المقصود بالأدلة الكافية في مرحلة التحقيق الابتدائي، هي الأدلة التي تسمح بتقديم المتهم للمحاكمة ورفع الدعوى عليه، مع رُجحان الحكم بإدانته"(٣٦).

---

(٣٥) نقض مصرية ١٩٧٠/٤/٦ . عن: الوليد، ساهر إبراهيم، سلطة النيابة العامة في التصرف في التحقيق الابتدائي في الاردن، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن، ٢٠٠١، ص٦٩.

(٣٦) عن: الوليد، المرجع ذاته، ص٧٠.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، العدد (٣)، ص ص ٢٠٥٢- ٢٠٩٧ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

البند الثاني: تمييز الدلائل المتطلبة للتوقيف عن للإدانة:

إن التوقيف –على حد تعبير جانب من الفقه– "يكاد يكون نوعاً من الإدانة التي توقعها سلطة التحقيق، ومن ثم فإنه يتعيّن عليها أن لا توقعه بحق المتهم إلا إذا تيقّنت من ضرورته، واتفاقه مع العلّة منه"[٣٧]، لا بل لقد حاول البعض تجاوز هذا التعارض الظاهري بين قرينة البراءة والتوقيف، بالقول بأن التوقيف هو –بكل بساطة– "عقوبة حقيقية تصدرها سلطة التحقيق"[٣٨].

ورغم أن التوقيف –على حدّ تعبير الجانب المذكور من الفقه– نوع من الإدانة الأولية للمتهم، أو هو إدانة تحقيقية – باعتبارها في مرحلة التحقيق، إلا أنه يتمايز –مع ذلك– عن الإدانة الموضوعية بمفهومها الضيق، والتي تصدر بالحكم الفاصل في موضوع الدعوى الجزائية، باعتباره يتطلّب لتقريره درجة من اليقين أقل من تلك المتطلبة للحكم بالإدانة.

فمن المعلوم أن الدلائل الكافية للتوقيف لا يشترط أن تصل في قوتها إلى مراتب الأدلة الكافية للإدانة، والتي تكون بطبيعة الحال قطعية الثبوت[٣٩]، فقوة الدلائل الكافية التي تبرر إجراءات التحقيق الأولية –كالقبض والتفتيش، لا يلزم أن تكون بذات قوة الأدلة التي تبنى عليها أحكام الإدانة. وفي ذلك، قضت محكمة النقض المصرية بأن "الأعمال الإجرائية تجري على حكم الظاهر، وهي لا تبطل من بعد نزولاً على ما قد يتكشّف من أمر الواقع[٤٠].

بناء على ما سبق، لا نتفق مع ما ذهب إليه جانب من الفقه، من عدم تحقق الدلائل الكافية للتوقيف إذا كانت "لا تنبني عليها الإدانة إلا إذا أكملتها أدلة اخرى، وكانت لا تكفي وحدها للحكم بأية عقوبة، وأظهر الأمثلة على أقوال متهم ضد آخر لا تؤيدها قرينة أخرى، على مقتضى نص المادة (٢/١٤٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأدرني، فأقوال المتهم على آخر هي نصف دليل أو جزء من الدليل"[٤١]. ولا نتفق مع هذا الرأي، باعتبار أنّ الدلائل الكافية للتوقيف ليس

---

(٣٧) هرجة، مصطفى مجدي، التعليق على قانون الإجراءات الجنائية في ضوء الفقه والقضاء، المجلد الثاني، دار محمود، القاهرة، مصر، ص١٥٥.

(٣٨) سلامة، إسماعيل محمد، الحبس الاحتياطي، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراة، جامعة القاهرة، القاهرة، مصر، ١٩٨١، ص٤٠.

(٣٩) نمور، محمد سعيد، أصول الإجراءات الجزائية، ط٤، دار الثقافة، عمان، الأردن، ٢٠١٦، ص٤٠٨.

(٤٠) نقض مصرية ١٩٦٦/١٢/٥ مجموعة احكام النقض س١٧ رقم ١٢٢٣ ص١١٨٢. عن: عبيد ، مرجع سابق، ص٣٣٩.

(٤١) السعيد، كامل، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط٣، دار الثقافة، عمان، الأردن، ٢٠١٠، ص٥٠٦.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، *العدد* (٣)، ص ص ٢٠٥٢- ٢٠٩٧ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

بالضرورة أن تكون من القوة بمكان، بما تصل معه إلى مراتب الدلائل الكافية للإدانة، فقاعدة نسبية الإجراء تقتضي الممايزة في درجة كفاية الأدلة بين تلك المتطلبة لتوقيف وتلك المتطلبة للزوم المحاكمة، باعتبار أن هذه الأخيرة درجة أعلى من التوقيف.

المبحث الثاني: دور الدلائل الكافية للتوقيف في القواعد الناظمة له:

وفي هذا المبحث، نبدأ بدراسة الآثار التي يرتبها اشتراط توافر الكفاية المادية أو الواقعية لدلائل الاتهام لجواز التوقيف (المطلب الأول) لننتقل بعدها للحديث عن الآثار التي ترتبها الكفاية القانونية لها، والمتمثلة في ضرورة توافر المحل القانوني لدلائل الاتهام لجواز التوقيف (المطلب الثاني).

المطلب الأول: أثر اشتراط الكفاية المادية لدلائل الاتهام لجواز التوقيف:

تتحدد طبيعة علاقة التوقيف بكفاية الدلائل المبررة له، من ناحيتين في رأينا: علاقة اقتران، تتمثل في مدى وجوبية التوقيف في حال كفاية الدلائل المبررة له. وعلاقة اشتراط، تتمثل في بطلان التوقيف بحال تبين عدم وجود دلائل كافية تبرره، فالعلاقة بين الدلائل الكافية للاتهام وبين التوقيف تدور بين عاملين اثنين هما: الوجوب والبطلان.

وعليه، نبدأ في هذا المطلب بالبحث في العلاقة بين وجوبية التوقيف وكفاية الدلائل المبررة له بين تحديد نطاق هذا الإجراء (الفرع الأول) ووجوبيته (الفرع الثاني) لننتقل بعدها للبحث في بطلان التوقيف بحال عدم وجود دلائل كافية تبرره (الفرع الثالث).

الفرع الأول: جواز التوقيف كأثر مترتب على توافر الدلائل الكافية:

يترتب على توافر الدلائل الكافية للتوقيف، جواز اتخاذ القرار الصادر به، إلا أن ذلك لا يتقرر بشكل آلي ومباشر، وإنما لا بد من أن تتوافر إضافة إلى شرط الدلائل الكافية، أن تكون الجريمة من تلك التي يجوز فيها التوقيف، وأن يستهدف التوقيف إحدى الغايات المحددة حصراً له. وعليه، فيتحدد نطاق جوازية التوقيف في محددين اثنين: عنصر موضوعي يتمثل في الجرائم التي يجوز فيها التوقيف (البند الأول). وآخر غائي، يتمثل في الغايات التي يجب أن يستهدف التوقيف تحقيقها لصحته (البند الثاني).

البند الأول: التحديد الموضوعي للجرائم التي يجوز فيها التوقيف:

من المعلوم أن التوقيف إجراء استثنائي مقيت، تقتضيه طبيعة الضرورة الإجرائية ذاتها، وهذا ما دفع ببعض التشريعات إلى تضمين وصف هذه الطبيعة الاستثنائية صراحة في صلب نصوصها، من ذلك ما نص عليه الفصل (٨٤) من مجلة الإجراءات الجزائية التونسية من أن [الإيقاف التحفظي وسيلة استثنائية ..]. وكذلك، نجد ما نصت عليه المادة (١/١١٤) من قانون

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، العدد (٣)، ص ص ٢٠٥٢- ٢٠٩٧ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

أصول المحاكمات الجزائية الأردني وفقاً لصيغتها المعدلة بالقانون المعدل رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٧ من أن: [التوقيف هو تدبير استثنائي ..].

ولما كان التوقيف إجراء تحفظياً، كان لزاماً توافر ضرورة إجرائية للتوقيف تبرره باعتباره إجراء تحفظياً، بحث ينبغي أن يستند إليها هذا الإجراء في أصله ومبدأ وجوده، ويقدر أيضاً بقدرها، إذ أحاط القانون التوقيف بمجموعة من الضمانات لا ينبغي له أن يتجاوزها، وإلا انقلب التوقيف إلى عقوبة غير مشروعة، وهذه بطبيعة الحال صورة من صور تحوّل التوقيف إلى عقوبة.

وبوجه عام، يختلف نطاق الجرائم التي يجوز فيها التوقيف، ضيقاً واتساعاً، تبعاً لاعتبارين اثنين: تبعاً لمدى احترام المشرع لقيم الحرية، وتبعاً لطبيعة السياسة الجنائية التي يتبناها. وبناء عليه، نجد هذا التفاوت في القانون المقارن حول تقدير الحد الأدنى لجواز التوقيف، ففي حين وصل في القانون النمساوي المعدل رقم ٢٧٣ لسنة ١٩٧١ إلى عشر سنوات[٤٢]، وإلى خمسة عشر عاماً في قانون الإجراءات الجنائية البلجيكي الصادر في ١٨٧٤/٤/٢٠، نجده في بعض القوانين الأخرى بين مدة تزيد على سنتين أو على سنة أو على ستة أشهر، كما هو الحال بأغلب القوانين العربية.

ولما كان التوقيف استثناء نظراً لخطورته، ونظراً لمساسه بقرينة البراءة التي يتمتع بها المتهم الى ان يصدر الحكم الجزائي القطعي بادانته، وتبعاً للآثار الضارة العديدة المترتبة عليه، فقد دعا الفقه الى قصره على الجرائم الجسيمة كالجنايات والجنح المعاقب عليها بالحبس مدة معينة فأكثر (ثلاثة اشهر في بعض القوانين مثل ...)، دون غيرها من الجرائم البسيطة التي لا تبرر توقيف المتهم عنها، واعتبار ذلك من ضمانات الدفاع[٤٣].

ومن تطبيقات تحديد نطاق الجرائم التي يجوز فيها التوقيف، ما نصت عليه المادة (١١٤/٢ و٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني من أنه [٢. بعد استجواب المشتكي عليه، يجوز للمدعي العام ان يصدر بحقه مذكرة توقيف وفق ما تقتضيه الفقرة (١) من هذه المادة لمدة لا تتجاوز سبعة أيام إذا كان الفعل المسند إليه معاقباً عليه بالحبس مدة تزيد على

---

(٤٢) سلامة، إسماعيل، مرجع سابق، ص٧٩ و٨٢.

(٤٣) الكبيسي، عبد الستار سالم، ضمانات المتهم قبل وأثناء المحاكمة، أطروحة دكتوراة، جامعة القاهرة، القاهرة، مصر، ١٩٨١، ص٤٦٨. وكذلك: العدوان، ممدوح حسن، ضمانات المتهم أثناء التحقيق ومدى مراعاة القانون الدولي لحقوق الإنسان في المجال الجنائي، أطروحة دكتوراة، جامعة الاسكندرية، الاسكندرية، مصر، ٢٠٠٩، ص٢٢١.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، *العدد* (٣)، ص ص ٢٠٥٢- ٢٠٩٧ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

سنتين، ولمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً إذا كان الفعل المسند إليه معاقباً عليه قانوناً بعقوبة جنائية وتوافرت الأدلة التي تربطه بالفعل المسند إليه ...

٣. تسري أحكام التوقيف والتمديد المشار إليها في الفقرة (٢) من هذه المادة علي المشتكي عليه المسند اليه احدي الجنح المعاقب عليها قانونا بالحبس مدة لا تزيد على سنتين في أي حالة من الحالتين التاليتين:

أ. إذا كان الفعل المسند إليه من جنح السرقة أو الإيذاء المقصود أو الإيذاء غير المقصود الناجم عن حوادث السير إذا كان الفاعل مخالفا لأحكام قانون السير النافذ من حيث القيادة دون رخصة أو القيادة تحت تأثير المشروبات الكحولية أو المخدرات أو المؤثرات العقلية .

ب. إذا لم يكن له محل إقامة ثابت ومعروف في المملكة، على أن يفرج عنه إذا قدم كفيلاً يوافق عليه المدعي العام يضمن حضوره كلما طلب إليه ذلك].

فبالنظر إلى النص السابق، نجده يحدد في الفقرة (٢) نطاق التوقيف في الجنايات والجنح التي تزيد عقوبتها على سنتين، إلا أنه عاد ليجيز التوقيف في الجنح التي تقل عن سنتين في أحوال ذكرتها الفقرة (٣) من المادة (١١٤) سالفة الذكر.

وكقاعدة عامة، لا يجوز التوقيف إلا في الجنايات والجنح دون المخالفات، نظراً لقلة أهميتها(٤٤). وحتى في نطاق المخالفات، لا يجوز التوقيف إلا في الجرائم المعاقب عليها بالحبس أو بعقوبة أشد، ما تُستثنى معه الغرامات الجنحوية، بل وحتى عقوبة الحبس إذا كانت اختيارية مع الغرامة(٤٥) كما هو واضح من النص السابق للمادة (٢/١١٤ و٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

وحظر التوقيف في الجرائم التي عقوبتها الغرامة يستند أيضاً –إضافة إلى تفاهة الجريمة– إلى اعتبار منطقي يتمثل في عدم تصور التوقيف احتياطياً لضمان مصلحة التحقيق أو لتنفيذ عقوبة عن جريمة لن تفرض عليها أصلاً عقوبة سالبة

(٤٤) ولد علي، مرجع سابق، ص٣٥.

(٤٥) ولد علي، مرجع سابق، ص٣٧.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، العدد (٣)، ص ص ٢٠٥٢- ٢٠٩٧ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

للحرية[٤٦]، فإذا كان مصير المتهم بها حتى عند إدانته قطعياً لا يصل إلى سلب حريته، فكيف يمكن أن تسلب مثل هذه الحرية، في مرحلة يكون فيها الأصل بالمتهم البراءة، أي تكون الإدانة لم تصل حتى إلى الإدانة الظنية.

وفي ذلك، قضت محكمة التمييز الأردنية في حكم لها بأنه "لا يجوز توقيف المشتكى عليه، إذا كانت الجريمة المسندة اليه عند ثبوتها تستوجب عقوبة الغرامة فقط"[٤٧].

في مقابل ما سبق، نجد أن نظام الإجراءات الجزائية السعودي خرج على القوانين السابقة، فلم يحدد نطاق الجرائم التي يجوز فيها التوقيف، بل اقتصر فقط على تحديد الجرائم التي يجب فيها التوقيف، ما يعني اعتباره جوازياً فيما عداها، فلم يستثن أي جريمة من نطاق التوقيف، إنما قسم الجرائم إلى نوعين: جرائم موجبة للتوقيف، وأخرى غير موجبة له، تبعاً لما نصت عليه المادة (١١٢) من أنه: [يحدد .. ما يُعَدّ من الجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف، وينشر ذلك في الجريدة الرسمية].

وتثور الإشكالية في هذا المقام بحالات تعدد الجرائم وارتباطها معاً إجرائياً بذات الدعوى التحقيقية، فهل ينبغي أن تكون جميعها موجبة للتوقيف، أم يكفي فقط أن تكون الجريمة الأشد منها كذلك؟ الصحيح ما ذهب إليه جانب من الفقه من كفاية أن تكون الجريمة ذات العقوبة الأشد منها موجبة للتوقيف، دون ضرورة البحث عن هذا الشرط (شرط جسامة الجريمة) في باقي الجرائم المتعددة معها[٤٨]، ومرد ذلك في رأينا تطبيق إجرائي للقاعدة التي تقرر أن النص طويل المدى يستغرق النص قصير المدى، والصحيح كذلك –قياساً على القاعدة السابقة– أن الإجراء طويل المدى يستوفي الشكلية المتطلبة في الإجراء قصير المدى، كما في حالة تقرير النص العقابي نشر خلاصة الحكم في جريدتين وتقرير نص آخر لجريمة مرتبطة معها بذات الدعوى نشر الخلاصة في ثلاث جرائد، فإن النص الأخير يستوعب الأول، ببساطة لأنه يستوفي الشكلية المتطلبة به.

فلما كان التوقيف واحداً لا يتعدد بتعدد الجرائم التي يجري التوقيف عنها، فيكفي اتخاذ جريمة واحدة فقط منها أساساً للتوقيف، ولما كانت الجريمة ذات العقوبة الأشد هي الأكثر ترجيحاً لأن تستوفي شرائط التوقيف من حيث جسامة العقوبة، فيكفي البحث بهذا الشرط فيها وحدها. وأخيراً، فمن المعلوم أن الجرائم ذات العقوبة الأخف تفقد جانباً من ذاتيتها الإجرائية

---

(٤٦) محمد، مرجع سابق، ص١٢.

(٤٧) قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الجزائية رقم ١٩٦٥/٩١ المنشور على الصفحة ٢٨٨ من عدد مجلة نقابة المحامين بتاريخ ١٩٦٦/١/١.

(٤٨) السراج، حاتم بن حسين، أمر التوقيف في النظام السعودي، دراسة تأصيلية مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، ٢٠١١، ص٥٣.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، *العدد* (٣)، ص ص ٢٠٥٢- ٢٠٩٧ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

فيما لا يقبل به التعدد مع الجريمة ذات العقوبة الأشد، فيتمد تطبيق نظامها الاجرائي على جميع الجرائم الأخرى المرتبطة إجرائياً معها، كما هو الحال في تحديد المحكمة المختصة بنظر الدعاوى الناشئة عن تلك الجرائم مجتمعة وهي تلك التي تختص بنظر الجريمة الاشد عقوبة منها كما هو معلوم.

البند الثاني: التحديد الغائي للتوقيف كشرط لصحته:

لما كان التوقيف استثناء لا يجوز التوسع فيه، فلا بد من ارتباطه بالغاية التي يستهدفها، وإلا كان غير مشروع إذا لم يستهدف إحدى الغايات التي قيده به القانون، إذ يصبح بتخلّف إحدى هذه الغايات عقوبة مسبقة، وهو ما ينتهك قرينة البراءة التي أوجبها القانون نصاً في الكثير من التشريعات الإجرائية(٤٩).

وفي نظام الإجراءات الجزائية السعودي نجد تطبيقاً لذلك، حيث نصت المادة (١١٣) منه على أنه [إذا تبين بعد استجواب المتهم، أو في حال هربه، أنّ الأدلة كافية ضده في جريمة كبيرة، أو كانت مصلحة التحقيق تستوجب توقيفه؛ فعلى المحقق إصدار أمر بتوقيفه مدة لا تزيد على خمسة أيام من تاريخ القبض عليه]؛ نجد أن التوقيف –بمفوم المخالفة- جوازي في الجرائم غير الموجبة له، أي في الجرائم غير الكبيرة.

ومن النص السابق في النظام السعودي، نجد أنه إذا لم تقتضِ مصلحة التحقيق التوقيف فلا يكون التوقيف وجوبياً إلا إذا كنا امام جريمة كبرى كما سبق وسلف بيانه، وحينها يكون التوقيف جوازياً وفقاً لمطلق تقدير المحقق، إلا أنه يشترط لجوازه في جميع الأحوال توافر عنصرين اثنين هما:

أ- عنصر سببي: يتمثل في توافر الدلائل الكافية لتبرير التوقيف، وهو مشترط للتوقيف مطلقاً، سواء الوجوبي او الجوازي.

ب- عنصر غائي: يتمثل في ضمان عدم الإفلات من العقاب (في مقابل غاية مصلحة التحقيق أو عدم التأثير في سيره، والتي تجعل من التوقيف وجوبياً -لا تجيزه فحسب)، وإلا أضحى التوقيف باطلاً وغير مشروع، لافتقاره إلى عنصر السبب الذي يتوجب قيامه لتأسيس التوقيف بناء عليه، وهي الحالات التي نصت عليها الفقرات (ج- و د- و هـ-) من المادة (٢٤) من اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية السعودي، وهي:

١- إذا لم يعين المتهم مكاناً يوافق عليه المحقق.

---

(٤٩) صوان، مهند عارف، القبض في التشريع الجزائي الفلسطيني، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، ٢٠٠٧، ص٨٣.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، العدد (٣)، ص ص ٢٠٥٢- ٢٠٩٧ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

٢- إذا خُشي هرب المتهم، أو اختفاؤه.

٣- إذا لم يتعهد المتهم بالحضور عندما يطلب منه ذلك.

وفي ذات الاتجاه، نجد المادة (١/١١٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني وفقاً لصيغتها المعدلة بالقانون المعدل رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٧ والتي حددت غايات معينة يتوجب أن يستهدف التوقيف تحقيقها، لا يكون صحيحاً إلا بها، حيث نصت على أن: [التوقيف هو تدبير استثنائي، ولا يكون التوقيف إلا إذا كان هو الوسيلة الوحيدة للمحافظة على أدلة الإثبات، أو المعالم المادية للجريمة، أو للحيلولة دون ممارسة الإكراه على الشهود أو على المجني عليهم، أو لمنع المشتكى عليه من إجراء أي اتصال بشركائه في الجريمة، أو المتدخلين فيها أو المحرضين عليها، أو أن يكون الغرض من التوقيف حماية المشتكى عليه نفسه، أو وضع حد لمفعول الجريمة أو الرغبة في اتقاء تجددها، أو منع المشتكى عليه من الفرار، أو تجنيب النظام العام أيّ خللٍ ناجم عن الجريمة].

والواقع أن النص السابق في القانون الأردني -في تأكيده على ضرورة أن يكون التوقيف الوسيلة الوحيدة لتحقيق الغايات التي تستهدفها سلطة التحقيق منه، تأثر بما نصت عليه المادة (١٤٤) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي بصيغته المعدلة بالقانون رقم ١٤٣٦ لسنة ٢٠٠٩، والتي تنص في صدرها على أنه [لا يجوز الأمر بالحبس المؤقت (اي الاحتياطي) أو مدّه، إذا لم يثبت من خلال عناصر محددة، ويبين من ظروف الإجراءات، أن هذا الأمر هو الوسيلة الوحيدة لتحقيق هدف أو أكثر من الأهداف المتوخاة من الحبس الاحتياطي، وأن هذه الأهداف لن تتحقق في حال وضع المتهم تحت الرقابة القضائية].

ومن خلال قراءة المادة السابقة، نجدها تشترط لتوافر الدلائل الكافية للتوقيف من خلال ظروف الإجراءات ثبوت عنصرين يؤكدان على الطبيعة الاستثنائية لقرار التوقيف، هما:

١. أن يكون التوقيف هو الوسيلة الوحيدة المتاحة لتحقيق إحدى الغايات المحددة حصراً في القانون، والتي يتوجب تأسيس التوقيف بناء على إحداها.

٢. ألا يكون من الممكن تحقيق أغراض التوقيف وأهدافه بإجراء أقل جسامة من بدائل التوقيف، كالوضع تحت المراقبة القضائية.

وعليه، فلا يُكتفى لاستيفاء شكلية التسبيب في قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، مجرد ذكر عبارات عامة مبهمة، كضرورات التحقيق والكشف عن الحقيقة؛ وانما لا بد من استنادها إلى وقائع محددة بعينها، يستدل على توافرها مثل تلك الأسباب، أي لا بد من ذكر الأساس الواقعي، الذي استقت منه سلطة التحقيق توافر مثل تلك الأسباب.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، *العدد* (٣)، ص ص ٢٠٥٢- ٢٠٩٧ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

وتطبيقاً لذلك، صدر قرار محكمة النقض الفرنسية بنقض قرار عن غرفة الاتهام باعتباره لم يستوف شكلية التوقيف كما يجب، وإنما اكتفى بذكر أسباب عامة مبهمة وغير محددة، "كضرورات التحقيق" و"الكشف عن الحقيقة"، دون أن يبيّن هذا القرار –بطريقة محددة– الأسباب الواقعية التي بنت عليها غرفة الاتهام تقديرها الذي توصلت إليه، بوجود ضرورة للتحقيق أو للكشف عن الحقيقة(٥٠).

وفي هذا المقام، يقرر جانب من الفقه(٥١) أنه لا يكفي لمشروعية التوقيف توافر أحد الأسباب التي حصرها القانون، بل لا بد من وجهة نظر جانب من الفقه –نؤيدها– من أن تكون "الأسباب المرتبطة بتحقيق هذا الهدف، هي وحدها التي تصلح مبرراً للتوقيف"، بمعنى عدم وجود وسيلة أخرى لتحقيق هذه الاغراض التي تأسّس التوقيف بناء عليها، خلاف قرار التوقيف. فعلى سبيل المثال، إذا تأسّس التوقيف لغرض تحقيق مصلحة التحقيق، فلا يصحّ إلا إذا كان هذا الغرض المرجوّ من التحقيق –والحال هنا حفظ مصلحة التحقيق– لا يمكن أن يتحقق إلا بتوقيف المتهم.

وقد أوجز البعض الغايات التي يتوجب أن يستهدفها التوقيف دون أن يكون لسلطة التحقيق أن تخرج عنها بقوله "ليس توقيف المدعى عليه عقاباً، إذ لا عقوبة قبل الحكم، بل إنما التوقيف معاملة احتياطية يقصد بها ثلاثة أمور: تأييد السكينة، والتوثق لإنفاذ الحكم، والاستعانة على إظهار الحقيقة، أما الأول فلأن المجرم لو أطلق سراحه فربما ارتكب جرماً آخر، أو ربما اندفع خصمه أو اقاربه لأخذ الثأر، بما يرونه من تأصيل العقوبة، وربما ايضاً اختلّت راحة المحلة (الناس) إذا كان المجرم مشهوداً. أما الثاني فلأنه يُخشى فرار المجرم ليتخلص من العقوبة، إذا أنس قرب الحكم عليه. أما الثالث فلأن التوقيف يحول دون المجرم ودون ما يحاوله غالباً من إخفاء آثار الجريمة، ومن الاتفاق مع شركائه أو مع الشهود، فينبغي أن يُنظر إلى التوقيف من هذه الوجهة الثلاثية التي هي علّة مشروعيته"(٥٢).

---

(٥٠) نقض جنائية فرنسي تاريخ ١٩٧٢/١/٢٦، مجموعة داللوز، سنة ١٩٧٢، ص٣١٩. عن: سلامة، إسماعيل، مرجع سابق، ص١٠٣. وكذلك انظر: سليمان، فؤاد علي، توقيف المتهم في التشريع العراقي، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، بغداد، ١٩٨١، العراق، ص١١١ (حاشية رقم ٢).

(٥١) السراج، مرجع سابق، ص٥١.

(٥٢) عن: عاصي، مرجع سابق، ص١٦٦ (الحاشية رقم ٦).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، العدد (٣)، ص ص ٢٠٥٢- ٢٠٩٧ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

إلا أن جانباً من الفقه[٥٣] يحاجج بأنه وحتى الغايات التي ذكرناها تتعارض مع قرينة البراءة، فاعتبار التوقيف ضماناً لتنفيذ الحكم فيه مصادرة على المطلوب، باعتبار افتراضها للإدانة، وهو ما يتنافى بطبيعة الحال مع قرينة البراءة المفترضة في المتهم، كما أن مراعاة شعور الناس لا ينبغي ان تكون على حساب حقوق المتهم وحريته، ما تبقى معه الخشية من التأثير في سير التحقيق والعبث بأدلته –أو ما يمكن التعبير عنها بمصلحة التحقيق أو مقتضياته– هي المسوغ الوحيد المتبقي لتبرير مشروعية التوقيف.

وإذا كانت قوانين الإجراءات الجنائية المقارنة قد اتفقت في معظمها بوجه عام على مبررات التوقيف التي ذكرناها، إلا أن قانون الإجراءات الجنائية التشيكوسلوفاكي رقم ٤١ لسنة ١٩٦١ في المادة (٦٧) منه انفرد بالنص على وجوب ثبوت هذه المبررات من وقائع ثابتة وملموسة، أي مادية[٥٤]، مما لا يجوز معه افتراض توافر أي من هذه المبررات، أو حتى مجرد الإحساس الأمني بتوافرها، ولو بناء على دلائل غير مباشرة.

والحكم السابق، يتقاطع في حقيقة الأمر مع شرط الدلائل الكافية للتوقيف، إذ لا يقتصر محلّ هذه الدلائل على ثبوت التهمة، إنما يشمل أيضاً ثبوت الغايات المحددة التي يستهدفها التوقيف، من وقائع مادية –ثابتة وملموسة– على حدّ تعبير النص السابق، لا من مجرد إحساس الجهة مصدرة الأمر بالتوقيف.

كما يرتب الحكم السابق نتيجة هامة أخرى، إذ يتوجب لتبرير التوقيف بناء على الحفاظ على أدلة الجريمة، وجوب ثبوت محاولة المتهم القيام بذلك، كمحاولته مثلاً التأثير على أحد شهود الاتهام. كما ولا يجوز تبرير التوقيف بالحفاظ على الأمن العام من خطر المتهم، إلا إذا ثبت تهديده فعلياً للأمن العام. ولا يجوز أيضاً تبرير التوقيف بناء على الخوف من هروب المتهم، إلا بثبوت محاولته الهروب فعلياً أيضاً كتصفية أمواله مثلاً، أو حجزه في رحلة للطيران إلى خارج الدولة، وهكذا.

وإذا كان يتوجب في قرار التوقيف أن يُبنى على أسباب واقعية محددة، إلا أن القوانين المقارنة اختلفت فيما بينها حول طبيعة هذه الأسباب الواقعية، التي يجب أن يُبنى عليها قرار التوقيف؛ ففي حين ذهب جانب منها إلى حصر هذه الأسباب الواقعية بتلك الشخصية –أي المتعلقة بشخص المتهم نفسه، كما هو الحال في قانون الإجراءات الجنائية لدولة ألمانيا الفيدرالية بموجب التعديل المقرر بالقانون الصادر في ١٩٧٢/٨/٢ حيث نصت المادة (٢/١١٤) منه ليس فقط على وجوب تسبيب

(٥٣) عاصي، مرجع سابق، ص١٦٨ (حاشية رقم ٢).

(٥٤) سلامة، إسماعيل، مرجع سابق، ص٩٨.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، *العدد* (٣)، ص ص ٢٠٥٢- ٢٠٩٧ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

أمر التوقيف، بل وأن تستند أسباب التوقيف إلى ما يثبت لسلطة التحقيق من سلوك المتهم نفسه، لا من وقائع خارجة عن شخصه، كما هو الحال بجسامة الجريمة، أو مجرد اهتمام الرأي العام بالقضية المعنية، بل يجب ان تكون مستمدة ومستندة بالنتيجة الى سلوك المتهم ذاته. في مقابل ذلك، نجد أن هنالك من التشريعات التي أجازت الاستناد إلى أسباب واقعية أياً كانت طبيعتها، أي سواء كانت شخصية متعلقة بشخص المتهم أو مادية متعلقة بوقائع وظروف الدعوى والتحقيق فيها، ومن هذا الاتجاه نجد المادة (٢) من التشريع البلجيكي الصادر في ١٩٧٣/٣/١٣[٥٥].

الفرع الثاني: وجوب التوقيف وأثره على اشتراط توافر الدلائل الكافية:

استثناء من قاعدة جوازية التوقيف، أوجبت بعض القوانين المقارنة التوقيف في الجرائم الجسيمة، كما هو الحال في نظام الإجراءات الجزائية السعودي الذي نصت المادة (١١٣) منه على أنه: [إذا تبين بعد استجواب المتهم، أو في حال هربه، أن الأدلة كافية ضده في جريمة كبيرة، أو كانت مصلحة التحقيق تستوجب توقيفه؛ فعلى المحقق إصدار أمر بتوقيفه مدة لا تزيد على خمسة أيام من تاريخ القبض عليه].

كذلك فقد نصت المادة (٢٤) من اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية السعودي على أن: [أسباب التوقيف أثناء التحقيق هي: أ) إذا كانت الجريمة من الجرائم الكبيرة. ب) إذا استوجبت مصلحة التحقيق توقيف المتهم. ج) إذا لم يعين المتهم مكاناً يوافق عليه المحقق. د) إذا خُشي هرب المتهم، أو اختفاؤه. هـ) إذا لم يتعهد المتهم بالحضور عندما يطلب منه ذلك].

وبالرجوع إلى النصوص السابقة، نلاحظ أن المنظم السعودي أوجب التوقيف في:

أ- الجرائم الكبرى مع وجود أدلة كافية على الاتهام.

ب- وفي الجرائم الكبرى حتى مع عدم وجود أدلة كافية على الاتهام، إلا أن حسن سير التحقيق يقتضي حبس المتهم بسبب الخوف من هروبه واختفائه، أو لم يعين المتهم مكاناً يوافق عليه المحقق، أو إذا استوجبت مصلحة التحقيق توقيف المتهم، أو إذا لم يتعهد المتهم بالحضور عندما يطلب منه ذلك.

في مقابل ذلك، فقد أجاز المنظم السعودي التوقيف في الجرائم غير الكبيرة.

وعليه، فينعكس تقسيم الجرائم إلى كبيرة وغير كبيرة على طبيعة صلاحية الهيئة في التوقيف، وتحديد فيما إذا كانت وجوبية أو مقيدة في الجرائم الكبيرة، أم صلاحية تقديرية أو جوازية في الجرائم غير الكبيرة.

---

(٥٥) سلامة، إسماعيل، مرجع سابق، ص١٠٤ وص١٠٥ (حاشية رقم ١).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، العدد (٣)، ص ص ٢٠٥٢- ٢٠٩٧ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

ويلاحظ في هذا المقام أن تقسيم الجرائم إلى كبيرة وغير كبيرة في نظام الإجراءات الجزائية السعودي، أي تبعاً لمدى جسامة الجريمة، ليس المعيار الوحيد الذي يحدد صلاحية التوقيف، فجسامة الجريمة ليس السبب الوحيد للتوقيف، بل هو واحد من مجموعة من الأسباب التي يؤسس قرار التوقيف بناء عليها، إلا أنّ جسامة الجريمة (أي كونها من الجرائم الكبيرة) يجعل من التوقيف وجوبياً، لا مجرد صلاحية جوازية.

وفي هذا المقام، يتميز نظام الإجراءات الجزائية السعودي عن أغلب القوانين المقارنة، حين جعل من مدى وجوب التوقيف معياراً مميزاً بين الجرائم، اتخذه كذلك مناطاً للتمييز بين القواعد الناظمة للدعوى الجزائية. ومثل هذا الأمر ينقلنا الى التفرقة الدقيقة بين الجرائم التي يجوز فيها التوقيف، وتلك التي يتوجب فيها التوقيف، إذ خلط نظام الإجراءات الجزائية السعودي بين هذين المفهومين، فقسم الجرائم الى مجموعة يتوجب فيها التوقيف وأخرى لا يتوجب فيها التوقيف، أي يكون فيها التوقيف جوازياً لا وجوبياً، تاركاً ما يفترض أن تكون هي المجموعة الأكبر -ألا وهي الجرائم التي يجوز فيها التوقيف ابتداء، دون تحديد.

وصفة الجريمة باعتبارها جريمة كبيرة لا تكفي وحدها للتوقيف، إلا إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك.

وعليه، فإذا كنا أمام جريمة كبيرة فإنه يشترط للتوقيف بهذه الحالة فقط توافر ما يكفي من أدلة الإدانة لربط المتهم بالجرم المسند إليه، أما إذا كنا امام جريمة غير كبيرة فننظر فيما إذا كانت مصلحة التحقيق تقتضي التوقيف أم لا. و"مصلحة التحقيق" اصطلاح واسع يدخل ضمنه كل ما يقدّره المحقق ضماناً لحسن سير التحقيق، كالخشية من أن يؤثر ترك المتهم حراً في أدلة الدعوى والعبث بها، أو الضغط على الشهود، أو حتى الاعتداء عليهم، ففي هذه الحالة يكون التوقيف وجوبياً أيضاً.

أما إذا لم تقتضِ مصلحة التحقيق التوقيف، فلا يكون التوقيف وجوبياً إلا إذا كنا أمام جريمة كبيرة كما سبق وسلف بيانه، وحينها يكون التوقيف جوازياً وفقاً لمطلق تقدير المحقق، ويشترط به توافر أي من الأسباب التالية، وإلا أضحى التوقيف باطلاً وغير مشروع، لافتقاره إلى عنصر السبب الذي يتوجب قيامه لتأسيس التوقيف عليه، وهي الحالات التي نصت عليها الفقرات (ج- و د- و هـ-) من المادة (٢٤) من اللائحة سالفة الذكر.

مما سبق، نخلص إلى أن النظام السعودي وإن كان يتفق مع القوانين العربية من حيث قصر التوقيف على الجرائم الأكثر جسامة دون غيرها، إلا أنه يتميز عنها من حيث طبيعة الصلاحية في التوقيف، حيث يعتبر التوقيف جوازياً كأصل عام في القوانين المقارنة، في حين يكون وجوبياً في نظام الإجراءات الجزائية السعودي في مجموعة محددة من الجرائم هي الجرائم الكبيرة، وبخلافها يكون التوقيف جوازياً.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، *العدد* (٣)، ص ص ٢٠٥٢- ٢٠٩٧ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

إذن، فمعيار جسامة الجريمة (أي تقسيمها إلى كبيرة وغير كبيرة في النظام السعودي) إذا كان هو المميز بين حالات التوقيف الجوازي والإجباري في هذا النظام، إلا انه في القوانين المقارنة معيار للتمييز بين الحالات التي يجوز فيها التوقيف وتلك التي لا يكون فيها التوقيف جائزاً أصلاً، وفي هذا يبدو نظام الإجراءات الجزائية السعودي متشدداً أكثر من القوانين المقارنة بهذا الخصوص.

وقد كان قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني قبل تعديله نص المادة (١٢٣/ج) منه، يتبنى مبدأ التوقيف الوجوبي، كما فعل نظام الإجراءات الجزائية السعودي، حيث كانت تنص على أنه [لا يخلى بالكفالة سبيل من أُسندت اليه أو حكم عليه بجريمة تستوجب الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد]، إلا أنه وبإلغاء النص المذكور لم تعد هنالك ثمّة نص يقضي بوجوب التوقيف ولا بحظر إخلاء السبيل، وقبل إلغاء النص السابق، كان الفقه الجنائي في الأردن يعتبر أن التوقيف في الجرائم المذكورة وجوبياً في حين يعتبره جوازياً فيما عداها(٥٦).

إلا أن وجوبية التوقيف لا تؤثر في وجوب توافر الدلائل الكافية له، فمجرد كون الجريمة المسندة للمتهم من الجرائم الكبيرة-في نظام الإجراءات الجزائية السعودي، لا يعني بالضرورة وجوب التوقيف بشكل آلي، أي أن مجرد الاتهام بجريمة كبيرة لا يكفي للتوقيف، بل يتوجب أن تكون هنالك من الأدلة التي جمعتها سلطة التحقيق كافية للتوقيف، أي قوية بما يكفي لحمل قرار التوقيف عليها، باعتبار أن التوقيف استثناء لا يجوز التوسع في تفسيره ولا المغالاة في تطبيقه، حتى في حالات التوقيف الوجوبي، إذ يرد كقيد على الحرية الشخصية.

وقد أكد على هذه الطبيعة الاستثنائية للتوقيف، الفصل (٨٤) من مجلة الإجراءات الجزائية التونسية والذي جاء فيه أن [الإيقاف التحفظي وسيلة استثنائية ..]. وكذلك، ما نصت عليه المادة (١/١١٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني وفقاً لصيغتها المعدلة بالقانون المعدل رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٧ من أن: [التوقيف هو تدبير استثنائي ..].

الفرع الثالث: بطلان التوقيف لعدم وجود الدلائل الكافية:

إن توافر الدلائل الكافية شرط لكل إجراء يمس بحرية الشخص أو حرمته أو حرمة مسكنه، وهو وحده الذي يبرر هذا المساس، وإلا كان الإجراء تعسفياً وباطلاً بالتالي(٥٧). يتحول التوقيف إلى "إجراء تحكّمي باطل" في حال عدم مراعاته للضمانات التي فرضت عليه(٥٨)، ومن بينها —بطبيعة الحال- توافر الدلائل الكافية لتبريره.

---

(٥٦) الجوخدار، مرجع سابق، ص٤٠٧. وكذلك: السعيد، مرجع سابق، ص٥٠٢.

(٥٧) عبيد، مرجع سابق، ص٣٣٨.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، العدد (٣)، ص ص ٢٠٥٢- ٢٠٩٧ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

وقد أكد الفقه[٥٩] على بطلان للتوقيف وغيره من الإجراءات المترتبة بناء عليه، في حال التعسّف في تقدير كفاية الأدلة المبررة له، وما يترتب على ذلك من بطلان الأدلة الناجمة عنه (بحال وجودها)، إضافة إلى وجوب إطلاق سراح الموقوف فوراً[٦٠].

وقد ساندت محكمة النقض المصرية، الاتجاه الفقهي السابق، فرتبت في مجموعة من أحكامها على بطلان التوقيف بطلان جميع الإجراءت المتخذة بحق المتهم خلال مدته، وأوجبت على المحكمة الالتفات عن الدليل المستمد منه، أياً كان سبب البطلان، سواء لعدم توافر الدلائل الكافية له أو كأثره مترتب على بطلان الاستجواب الذي أسس له وقدم إليه[٦١].

في مقابل الاتجاه الفقهي والقضائي السابق، يرتب جانب من الفقه[٦٢] على التفرقة في الطبيعة القانونية بين التوقيف وغيره من وسائل التحقيق نتيجة هامة تتمثل في ان بطلان التوقيف لا يترتب عليه بطلان غيره من الإجراءات، بخلاف الحال في بطلان الاستجواب مثلاً والذي يؤدي لبطلان الاعتراف الناجم عنه، وكما في بطلان القبض الذي يؤدي الى بطلان التفتيش الناجم عنه، وكما في بطلان التفتيش الذي يترتب عليه بطلان ضبط الأدلة الناجمة عنه.

إلا أن طول مدة التوقيف دون سند من القانون لمشروعيته، هي في ذاتها صورة من صور الإكراه وتطبيق من تطبيقاته، فيبطل كل إجراء يحتمل أن يكون متحصّلاً عن الإكراه المذكور، كحال اعتراف المتهم الذي يتم خلال مدة توقيفه على سبيل المثال، وذلك بخلاف أي إجراء آخر يتم خلال مدة التوقيف ولا يرتبط به ولا ينجم عنه كالتفتيش مثلاً. ولا يعني ذلك أن بطلان التوقيف هو ما يبطل في ذاته الدليل المرتبط به، إنما هي طول مدته التي تبطل الاعتراف لا في ذاتها وإنما بقدر ما يؤدي إليه طول مدتها من إكراه يتوجب قياس مبلغ أثره في الاعتراف، من ناحية مادية لا قانونية.

وأساس رأينا السابق مردّه أن التوقيف ليس وسيلة اصلاً للوصول الى الدليل كما قلنا، وانما هو وسيلة للمحافظة على الدليل، ومن المعلوم عقلاً ومنطقاً أن بطلان الدليل يتأسس على بطلان الوسيلة التي أدت للوصول اليه لا على بطلان الوسيلة

---

(٥٨) سليمان، مرجع سابق، ص١١١.

(٥٩) سرور، أحمد فتحي، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الكتاب الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠١٥، ص١٠٠٥.

(٦٠) سلامة، مأمون، مرجع سابق، ص٤١٣.

(٦١) نقض مصرية ١٩٩٠/٣/١٥ مجموعة احكام النقض س١٤ ص٥٣٠ رقم ٨٨ طعن رقم ٣٣٧٨٤ لسنة ٥٩ق. وكذلك نقض مصرية ٢٠٠٠/١٠/٣ طعن رقم ٣٠٧٩٥ لسنة ٦٧ق . عن: مهدي، عبد الرؤوف، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠١٥، ص٥٤٠.

(٦٢) سلامة، إسماعيل، مرجع سابق، ص٤٦.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، *العدد* (٣)، ص ص ٢٠٥٢- ٢٠٩٧ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

المعدة للحفاظ عليه، وهذا في رأينا ما يبرر التفرقة السابقة في نطاق البطلان بين التوقيف وغيره من وسائل التحقيق. اما النتيجة الثانية فمردّها بطبيعة الحال لا تعدو أن تكون خطورة إجراء التوقيف، والنابعة من طول مدته، التي قد تصل إلى أشهر في بعض الأحيان، بخلاف القبض الذي لا يجوز ان يتعدى ٢٤ ساعة أو ٤٨ ساعة على الأكثر، في معظم الأحوال.

المطلب الثاني: حظر التوقيف لعدم توافر المحل القانوني لكفاية الدلائل:

لا تنصب الدلائل الكافية للاتهام في ثبوت الاساس الواقعي للتهمة –بعنصريه: الموضوعي المتمثل في ارتكاب الجريمة والشخصي المتمثل في الاسناد، بل يتعدى ذلك لكفاية الدلائل على اكتمال العناصر اللازمة لثبوت المسؤولية الجزائية.

وفي هذا المطلب نبدأ بتحديد المقصود بالمحل القانوني لكافية الدلائل المبررة للتوقيف (الفرع الأول) لننتقل بعدها لدراسة الآثار التي يرتبها اشتراط توافر المحل القانوني لدلائل الاتهام لجواز التوقيف (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المقصود بالمحل القانوني لكفاية الدلائل المبررة للتوقيف:

ينقسم المحل القانوني لكفاية الدلائل المبررة للتوقيف –في رأينا، إلى عنصرين اثنين: أولها: توافر العناصر الإيجابية للمسؤولية الجزائية، والمتمثلة في أركان وعناصر الجريمة المنسوبة للمتهم، وثانيها: انتفاء العناصر السلبية له، والمتمثلة في توافر سبب من أسباب الإباحة والتبرير أو مانع من موانع العقاب.

وعليه، فللدلائل المبررة للتوقيف محلان اثنان هما: محل أصيل يشكل الحد الأدنى من محل الدلائل المبررة للتوقيف، والذي لا يمكن أن يتقرر التوقيف حتى بحالاته الوجوبية إلا بتوافره، ألا وهو التهمة المسندة إلى الشخص الموقوف، بعنصريها الواقعي المتمثل بثبوت الفعل المادي المسند للمتهم، والقانوني المتمثل في توافر أركان وعناصر الجريمة المسندة إليه (باعتبارها الوصف القانوني المعطى من سلطة التحقيق للفعل المذكور).

أما المحل الثاني فهو مبررات التوقيف والغايات التي ينبغي أن يستهدفها القرار الصادر به، وهو عبارة عن مجموعة من الغايات المتناوبة التي يكفي توافر أحدها أو بعضها للتوقيف في حالات التوقيف الجوازي الذي يتوجب أن يتأسس على واحد منها، بخلاف حالات التوقيف الوجوبي التي لا ينظر فيها إلى أي من هذه الغايات، وانما يكتفي فقط بالمحل الأصيل من الدلائل الكافية أي الذي يتوجب أن يقع او تتقرر الدلائل الكافية عليه. وقد سبق لنا استعراض هذه المسألة.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، العدد (٣)، ص ص ٢٠٥٢- ٢٠٩٧ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

تبعاً لذلك، فلا يقتصر دور الدلائل الكافية للاتهام في ثبوت الأساس الواقعي للتهمة، إنما يتعدى أثره في التوقيف إلى الأساس القانوني لها، باعتبار أن محل الدلائل الكافية للتوقيف كما مر معنا يشمل الوقائع المسندة إلى المتهم ووصفها الجرمي، باعتبار أن الجزاء الجنائي هو ثمرة الدعوى الجنائية التي تغدو لغواً إذا لم يعد احتمال توقيعه بحق المتهم أمراً قائماً.

بناء على ما سبق، نجد أن ثنائية الكفاية لدلائل التوقيف وموازنتها بين دلائل الإدانة ودلائل البراءة، لا تنصب فقط على عنصري الاتهام: الموضوعي المتمثل في ارتكاب الجريمة والشخصي المتمثل في الإسناد، بل يتجاوز ذلك ليشمل كفاية الدلائل على اكتمال العناصر القانونية اللازمة لثبوت التهمة والمسؤولية الجزائية عنها.

لذلك، فقد تقرّر الإفراج الوجوبي عن المتهم الموقوف، بحال عدم كفاية الأدلة على أي من الإسناد الواقعي أو القانوني للتهمة المنسوبة إليه، حيث نصت مثلاً المادة (١٥٤) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على وجوب الإفراج عن المتهم، في حالة الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجزائية، حيث نصت على أنه [إذا رأى قاضي التحقيق أن الواقعة لا يعاقب عليها القانون، أو أن الأدلة غير كافية؛ يصدر أمراً بأنْ لاوجه لإقامة الدعوى، ويفرج عن المتهم المحبوس -إن لم يكن محبوساً لسبب آخر ..].

وفي نظام الإجراءات الجزائية السعودي، نجد ما نصت عليه المادة (١٢٤) من أنه [إذا رأى المحقق بعد انتهاء التحقيق أن الأدلة غير كافية، أو أنه لا وجه لإقامة الدعوى؛ فيوصي رئيس الدائرة بحفظ الدعوى وبالإفراج عن المتهم الموقوف، إلا إذا كان موقوفاً لسبب آخر ..].

وذات الأمر نجده في المادة (١٣٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، والتي نصت على أنه: [أ. إذا تبين للمدعي العام أن الفعل لا يؤلف جرماً، أو أنه لم يقم دليل على أن المشتكى عليه هو الذي ارتكب الجرم، أو أن الأدلة غير كافية، أو أن الجرم سقط بالتقادم أو بالوفاة أو بالعفو العام، أو بإسقاط الحق الشخصي في القضايا الموقوفة على شكوى المتضرر؛ فيقرر في الحالات الثلاث الأولى منع محاكمة المشتكى عليه، وفي باقي الحالات إسقاط الدعوى العامة التي تسقط بالإسقاط، ويرسل إضبارتها فوراً إلى النائب العام. ب. إذا وجد النائب العام أن القرار في محله، وجب عليه -خلال ثلاثة أيام من وصول إضبارة الدعوى إلى ديوانه- أن يصدر قراراً بالموافقة على ذلك القرار، ويأمر بإطلاق سراح المشتكى عليه -إذا كان موقوفاً ..].

وبتحليل النصوص السابقة، نجد أن عبارة "أن الأدلة غير كافية" يقصد بها الاسناد الواقعي للتهمة؛ في حين يقصد بعبارة "ان الواقعة لا يعاقب عليها القانون" -في القانون المصري، و"أن الفعل لا يؤلف جرماً" -في القانون الأردني، الإسناد القانوني لها.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، *العدد* (٣)، ص ص ٢٠٥٢- ٢٠٩٧ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

الفرع الثاني: آثار اشتراط توافر المحل القانوني لدلائل الاتهام:

من أهم الآثار المترتبة على اشتراط الدلائل الكافية للتوقيف، حظر التوقيف بحال تبين سبب موضوعي مؤثر في نتيجة الدعوى الجزائية كتوافر سبب من أسباب التبرير أو مانع من موانع العقاب (البند الأول)، أو سبب إجرائي يمنع من استمرارها كسقوط الدعوى بالتقادم أو توافر سبب مانع من الملاحقة كقيد الشكوى (البند الثاني) وأخيراً نبحث في الدفع بعدم الاختصاص وأثره في التوقيف (البند الثالث).

البند الأول: حظر التوقيف لتوافر أسباب التبرير أو موانع العقاب:

من أهم الآثار المترتبة على اشتراط الدلائل الكافية للتوقيف، حظر التوقيف أو استمراره بحال وجود سبب من أسباب التبرير أو مانع من موانع العقاب، إذ يُرتّب الفقه[٦٣] على شرط توافر الأدلة الكافية للتوقيف نتيجة هامة وجوهرية، تتمثّل في عدم جواز التوقيف بحال تبيّن أن الفعل محلّ الاتهام مشمول بسبب من أسباب التبرير، باعتبار أنه –وحتى بفرض ثبوته– لن يكون هنالك محلٌّ لثبوت المسؤولية الجزائية بحق المتهم.

ومن أبرز التطبيقات التشريعية لذلك، نجد ما نصت عليه صراحةً المادة (٢/٢٧٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الإيطالي رقم (٤٤٧) لسنة ١٩٨٨، من أنه [لا يجوز تطبيق أي تدبير، إذا ما ظهر أن الواقعة قد تحقّقت بناء على سبب من أسباب الاباحة، أو لعدم العقاب، أو إذا توافر سبب لانقضاء الجريمة، أو وجود مانع من موانع تطبيق العقاب].

وأساس النص السابق في رأينا، هو أن التوقيف بحال وقوعه يغدو في تلك الحالات عقوبة غير مشروعة؛ لا لكونها صدرت بغير حكم قطعي فقط، بل لأنها كذلك صدرت رغم وجود مانع من موانع العقاب بمفهومه العام، ما يعني أن بالإمكان تعميم الحكم المتضمَّن في نص المادة المذكورة، باعتباره مبدأ قانونياً عاماً، دون الحاجة لوجود نص صريح يقرر ذات الحكم المتضمن به.

ويلاحظ في هذا المقام، أنْ ليس فقط التوقيف هو ما يحظره قانون الإيطالي في الأحوال المتقدمة، بل حتى استيقاف المشتبه به في ارتكاب جريمة، لا يصحّ إذا توافر سبب من أسباب التبرير أو مانع من العقاب، وفقاً لما تقرره المادة (٣٨٥) من

(٦٣) الجوخدار، مرجع سابق، ص٤١٤.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، العدد (٣)، ص ص ٢٠٥٢- ٢٠٩٧ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

قانون أصول المحاكمات الجزائية الايطالي لسنة ١٩٨٨[٦٤]. كذلك، يبطل إجراء القبض، إنْ كان باستطاعة مأمور الضبط، تبيّن سبب التبرير فيه بكل سهولة[٦٥].

ويشار في هذا المقام، إلى أن المادة (٢/٣٤٢) من قانون العقوبات الأردني كانت تتضمن نصاً مماثلاً لقانون العقوبات الإيطالي، من حيث تقريرها عدم جواز التوقيف بحالات الدفاع الشرعي الممتاز، حيث كانت تنص بالتعديل المقرر بالقانون رقم (٩٦) لسنة ٢٠٠١ على انه [٢- إذا تمّ ارتكاب أي من الأفعال الواردة في الفقرة (١) من هذه المادة، تقوم الجهة المختصة بالتحقيق مع مرتكب الفعل، دون توقيفه او اعتقاله، وتحيل ملف التحقيق إلى المدعي العام المختص، لاستكمال التحقيق اللازم، واتخاذ قرار نتيجة التحقيق، فإذا اعتبر فعله دفاعاً مشروعاً، يقرر عدم ملاحقته ومنع محاكمته، ويغلق الملف الخاص بهذه القضية، وذلك على الرغم من أي نصّ مخالف ورد في هذا القانون، أو أيّ تشريع آخر]. إلا أن هذه الفقرة أُلغيت بموجب القانون المعدل رقم (٨) لسنة ٢٠١١ .

وعليه، ونظراً لعدم وجود نص في قانون العقوبات الأردني حالياً، يماثل قانون أصول المحاكمات الجزائية الايطالي من ناحية حظر توقيف المتهم في الحالات السابقة، فلا يمكن تقرير حكم حظر التوقيف فيها، لأن النيابة العامة في الأردن لا تملك –وفقاً لاجتهاد القضاء الأردني– وزن البينة أصلاً، وحتى في تلك التي تمنح للنيابة سلطة وزن البينة في مرحلة التحقيق، فلا يوجد من واجب عليها بوزن البينة في أيّ وقتٍ قبل ذلك، إلا أنه تُستثنى من ذلك –في رأينا– ما تسمى بحالة الدفاع الشرعي الممتاز، والتي قررتها المادة (٣٤٢) من قانون العقوبات الأردني، حيث نصت على أنه [يعدّ دفاعاً مشروعاً ،كل قتل أو إصابة بجراح أو ارتكاب أي فعل مؤثر يتمّ لحماية النفس، أو العرض، أو المال؛ من اعتداء شخص يدخل –أو يحاول الدخول، ليلاً أو نهاراً، إلى بيت سكن؛ وذلك بتسلق سياج أو سور او جدران أو أي منها؛ أو بالتواجد في ساحته داخل السياج أو السور دون مبرر، أو باقتحام مداخله أو أبوابه بثقبها أو كسرها أو خلعها، أو باستعمال مفاتيح أو ادوات خاصة لهذه الغاية].

ويقابل النص السابق في القانون الأردني، نص المادة (٥٦٣) من قانون العقوبات اللبناني، والتي تقرر أنه [تُعَدُّ الأفعال الآتية من قبيل الدفاع عن النفس:

---

(٦٤) فاروق، مرجع سابق، ص١٢٦

(٦٥) سلامة، مأمون، مرجع سابق، ص٤٢٢.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، *العدد* (٣)، ص ص ٢٠٥٢- ٢٠٩٧ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

١- من يدافع عن نفسه أو عن أمواله، أو عن نفس الغير أو عن أمواله، تجاه من يُقْدِمُ -باستعمال العنف- على السرقة أو النهب.

٢- الفعل المقترف عند دفع شخص دخل -أو حاول الدخول ليلاً، إلى منزل آهل أو إلى ملحقاته الملاصقة، بتسلّق السياجات أو الجدران أو المداخل، أو ثقبها أو كسرها، أو باستعمال مفاتيح مقلدة أو أدوات خاصة ..].

في مقابل ذلك، اتخذ قانون العقوبات المصري منحىً مغايراً، حيث حظرت المادتان (٢٤٩) و(٢٥٠) من هذا القانون، القتل العمد دفاعاً عن النفس أو عن المال (على التوالي)، إلا في أحوال خاصة، كانت من بينها الحالات المنصوص عليها في المادة (٢/٣٤٢) من قانون العقوبات الأردني والمادة (٥٦٣) من قانون العقوبات اللبناني، والتي ذكرت في هذين القانونين على سبيل المثال -لا الحصر كما فعل قانون العقوبات المصري، ففي حين كانت غاية تعداد الحالات في القانونين اللبناني والأردني هي فرض قرينة على توافر الدفاع الشرعي في حال ثبوت الحالاتا المحددة بالنص، نجد أن غاية التعداد الحصري في القانون المصري كانت حظر استعمال الحق في الدفاع الشرعي بغير تلك الحالات.

وتطبيقاً لذلك، نجد أنه في القوانين التي أباحت القتل دفاعاً عن المال في حالات خاصة -دون أن تحدد ذلك على سبيل الحصر، فسّر الفقه(٦٦) مسلك المشرع على ذلك النحو، بالقول بأنه أقام قرينة قانونية بسيطة على أن صاحب البيت يكون فيها بحالة دفاع شرعي، بحيث تُعفي المدافع من إثبات عناصر الدفاع الشرعي اللازمة، سواء لقيام حالته أو لاستعمال الحق الناشئ عنها.

وفي رأينا فإن القرينة القانونية السابقة صالحة لأن تشكّل مستنداً قانونياً يمنع من توقيف المتهم، سيّما في الأنظمة التي لا تمنح للنيابة أية سلطة في وزن البينة، إذ لا تكون بحاجة لوزن البيّنة لتقرير قيام حالة الدفاع الشرعي، لأن المشرع -بكل بساطة- أقام قرينة على قيام تلك الحالة، بمجرد توفر شرائط انطباق النموذج المبين في إحدى الحالات المخصوصة للدفاع الشرعي الممتاز.

---

(٦٦) حسني، مرجع سابق، ص٢٤٦. وكذلك: الجبور، محمد عوده، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، ط١، دار وائل، عمان، الأردن، ٢٠١٢، ص١٥٦.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، العدد (٣)، ص ص ٢٠٥٢- ٢٠٩٧ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

البند الثاني: حظر التوقيف لتوفر سبب إجرائي يمس الدعوى الجزائية:

ينصبّ الفرض في هذه الحالة على تبين سبب من أسباب انقضاء الدعوى الجزائية أو وقف الملاحقة فيها، كتلك الواردة في المادة (١/٦٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، والتي نصت على أنه [اذا أدلى المشتكى عليه -أثناء التحقيق- بدفع يتعلق بعدم الاختصاص، أو بعدم سماع الدعوى أو بسقوطها، أو بأنّ الفعل لا يستوجب عقاباً؛ وجب على المدعي العام -بعد أن يستمع إلى المدعي الشخصي، أن يفصل في الدفع خلال أسبوع من تاريخ الإدلاء به].

ويقابل النص السابق نص المادة (٧٣/أ، ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني رقم (٣٢٨) لسنة ٢٠٠١ والتي تنص على أنه [أ- يحقّ لكل من المدعى عليه أو لوكيله -دون حضور موكله، ومن النيابة العامة، أن يدلي مرة واحدة - قبل استجواب المدعى عليه، بدفع أو أكثر من الدفوع الآتية:

١- الدفع بانتفاء الصلاحية.

٢- الدفع بسقوط الدعوى العامة بأحد أسباب السقوط المحددة قانوناً.

٣- الدفع بعدم قبول الدعوى لسبب يحول دون سماعها أو السير بها قبل البحث في موضوعها.

٤- الدفع بكون الفعل المدعى به لا يشكل جرماً معاقباً عليه في القانون.

٥- الدفع بسبق الإدعاء أو بالتلازم.

٦- الدفع بقوة القضية المحكوم بها.

٧- الدفع ببطلان إجراء أو أكثر من إجراءات التحقيق.

ب- على قاضي التحقيق، بعد أن يستمع إلى المدعي الشخصي، ويستطلع رأي النيابة العامة؛ أن يبتّ في الدفع خلال أسبوع من تاريخ تقديمه].

ففي الحالات المذكورة بالنصوص السابقة، وفيما عدا الحالة المتعلقة بعدم الاختصاص، والتي سيأتي تفصيل حكمها في البند الثالث أدناه، نجد أن هنالك واجباً قانونياً، يفرض على النيابة حسم أمر الدعوى الجزائية، قبل وصولها لمرحلة المحاكمة، وهو ما يعني -من باب أولى- عدم جواز توقيف المتهم بالحالات المذكورة.

البند الثالث: حظر التوقيف لعدم الاختصاص:

رغم أن مسألة الاختصاص مسألة قانونية لا مسألة موضوع، ما يعني أن للنيابة -لا بل عليها- فور وضع يدها على القضية التحقيقية، أن تبحث في مدى اختصاصها بها، إلا أن ثبوت عدم الاختصاص يثير إشكالاً، حول مدى صلاحيته لأن

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، *العدد* (٣)، ص ص ٢٠٥٢- ٢٠٩٧ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

يكون مستنداً كافياً للإفراج عن المتهم الموقوف وإخلاء سبيله، باعتبار قاعدة وحدة النيابة التي تقرر تولّي كل مدع عام أو وكيل للنيابة عمل من كان قبله وإكماله، دون أن يؤثر ذلك على صحة التحقيق(٦٧)، باعتبار أنّ النيابة تشكل في مجموعها كلّاً واحداً لا يتجزأ، ما يعني أن تصرفات كل عضو فيها لا تنسب إليه فحسب، وإنما إلى النيابة العامة ككلّ، باعتبارها الأمينة على دعوى الحق العام(٦٨)، والتي تمثل فيها المجتمع(٦٩) الذي هو –بطبيعة الحال– مجتمع واحد موحد، لا مجتمعات متفرقة، لكل منها نيابة عامة تمثلها.

الا ان الفقه والقضاء وضعا استثناء على القاعدة السابقة، يتمثل في بطلان إجراءات التحقيق التي يجريها عضو النيابة، بالمخالفة للقواعد الناظمة لاختصاصه المكاني أو النوعي(٧٠)، وإذا كان ذلك مفهوماً بحالات تعمّد مخالفة قواعد الاختصاص، إلا أنه غير مفهوم البتة في الحالات التي تتكشف فيها وقائع الدعوى عن تغيير في قواعد الاختصاص على اختلافها، سواء النوعي منها أو المكاني.

وعليه، نرى أنه في حال تبين عدم اختصاص المدعي العام بالتحقيق في القضية المعنية فإنه لا يفرج عن المتهم، وإنما يحيل أوراقها إلى المرجع المختص –وفقاً لتقديره– ليكمل ما بدأه، حتى ولو لم يكن ما بدأه من إجراءات في رأي الباحث صحيحاً قبل تبيّن عدم اختصاصه، على الرغم مما يقرره الفقه والقضاء من بطلان إجراءات التحقيق التي تجرى بالمخالفة لقواعد الاختصاص.

وحالة التبيّن العفوي لعدم الاختصاص، تختلف عن امتداد الاختصاص، والتي يكون فيها عضو النيابة مختصاً ابتداء، ويبقى كذلك، لكن تُظهر مجريات التحقيق حاجة لامتداد نطاقه المكاني، لما يجاوز النطاق المكاني المحدد لاختصاصه.

وقد أقر القضاء الحالة الأخيرة على سند من القول بقيام حالة الضرورة الإجرائية التي تبرر تجاوز الاختصاص المكاني، كما في حالة ظهور حاجة لإجراء التفتيش خارج دائرة الاختصاص المكاني المحدد لعضو النيابة، حيث قضت محكمة النقض المصرية في حكم لها بأنّ "من المقرّر –في صحيح القانون، أنه متى بدأ وكيل النيابة المختص التحقيق في دائرة اختصاصه

---

(٦٧) مقابلة، حسن يوسف، دور الادعاء العام في تحقيق الشرعية الجزائية، ط١، دار الثقافة، عمان، الأردن، ٢٠١٤، ص٢٣٤ وما بعدها.

(٦٨) سلامة، مأمون محمد، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، ص١٦٥.

(٦٩) حسني، مرجع سابق، ص٨٦.

(٧٠) سلامة، مأمون، مرجع سابق، ص١٦٦. وكذلك: حسني، مرجع سابق، ص٨٧. وكذلك: شمس الدين، مرجع سابق، ص٣٩.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، العدد (٣)، ص ص ٢٠٥٢- ٢٠٩٧ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

المكاني، ثم استوجبت ظروف التحقيق ومقتضيات متابعة الإجراءات وامتدادها خارج تلك الدائرة، فإن هذه الإجراءات منه أو ممن يندبه لها تكون صحيحة لا بطلان فيها، وكان الثابت -مما سلف- أن وكيل نيابة الآداب بالقاهرة هو الذي بدأ إجراءات التحقيق في الوقائع المنسوبة للمستأنفة الأولى -المقيمة بدائرة اختصاصه، باستئذان القاضي الجزئي في وضع تليفون مسكنها تحت الرقابة، وندب مأمور الضبط القضائي لتنفيذ الإذن، وأنه بعد أن كشفت تحريات الشرطة عن أشخاص الضالعين معها في جرائمها، وتوافرت لديه الدلائل الجدية على اتهامهم؛ أمر بالقبض عليهم، وندب لذلك مجري التحريات ومعاونيه، فإن لهم أن ينفذوا هذا الأمر على كل من صدر عليهم أينما وجدوا، ومن ثم فإن الدفع ببطلان الأمر بالقبض على بعض المتهمين وبطلان تنفيذه عليهم بدائرة محافظة الجيزة، يكون غير سديد"[(٧١)].

(٧١) نقض مصرية ١٩٩٠/٣/٨ مجموعة احكام النقض س٤١ ص٤٨٢ رقم ٨٢ وكذلك: نقض مصرية ١٩٩٨/١/١ مجموعة احكام النقض س٤٩ ص١١ رقم ١ . عن: مهدي، مرجع سابق، ص٦٤٣.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، *العدد* (٣)، ص ص ٢٠٥٢- ٢٠٩٧ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

النتائج والتوصيات:

أولاً: النتائج:

١- تقتضي قاعدة نسبية الإجراء أنه وكلما كان الإجراء الجزائي أكثر خطورة، كانت درجة الضمانات التي تحيط به أكثر شدة، ومن بينها الدلائل الكافية لتبرير اتخاذ الإجراء الجزائي. لهذا، فقد وقعت بعض التشريعات كقانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني في الخلط، حين استعمل في أدلة القبض تعبير "القرائن القوية" (في المادة ١/٣٧ منه) في حين استعمل في أدلة التوقيف تعبير "الأدلة" فقط (في المادة ١/١١٤ منه)، على ما بين هذين الإجراءين من تفاوت كبير في الخطورة تقتضي ان تكون الأدلة الكافية للتوقيف أشد وارفع من تلك الكافية للقبض.

٢- تتحقق الدلائل الكافية للتوقيف، حتى وإن كانت لا تكفي لأن تنبني عليها الإدانة إلا إذا أكملتها أدلة اخرى، أي كانت لا تكفي وحدها للحكم بأية عقوبة، كما في أقوال متهم ضد آخر لا تؤيدها قرينة أخرى (وفقاً لأحكام المادة ٢/١٤٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني)، وذلك باعتبار أن الدلائل الكافية للتوقيف، ليس بالضرورة أن تكون من القوة بمكان، بما تصل معه إلى مراتب الدلائل الكافية للإدانة، بدليل أن ذات نسبية الإجراء تقتضي التمييز في درجة كفاية الأدلة بين تلك المتطلبة لتوقيف وتلك للإدانة، لا بل إن أقوال متهم ضد متهم آخر كافية للزوم المحاكمة، فتكون كافية كذلك ومن باب أولى للتوقيف.

٣- لا يجوز التوقيف في الأحوال التي يتبين فيها وجود سبب من أسباب التبرير أو مانع من موانع العقاب، وذلك في الأنظمة التي أجازت للنيابة وزن البينة، أما في تلك التي لم تجز لها ذلك فلا يمكن للنيابة حينها الامتناع عن التوقيف (خاصة في الأحوال التي يكون فيها التوقيف وجوبياً)، وأساس ذلك أن التوقيف بحال وقوعه يغدو في تلك الحالات عقوبة غير مشروعة؛ لا لكونها صدرت بغير حكم قطعي فقط، بل لانها كذلك صدرت رغم وجود مانع من موانع العقاب بمفهومه العام، ما يعني أن بالإمكان الأخذ بالحكم الوارد في نص المادة (٢/٢٧٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الايطالي لسنة ١٩٨٨ -باعتباره مبدأ قانونياً عاماً، دون الحاجة لوجود نص صريح يقرر ذات الحكم المتضمن به. إلا أنه تستثنى من ذلك – في رأينا– ما تسمى بحالة الدفاع الشرعي الممتاز، والتي فسرها الفقه بالقول بأنه أقام قرينة قانونية بسيطة على توافر حالة دفاع شرعي، بحيث تعفي المدافع من إثبات عناصر الدفاع الشرعي اللازمة سواء لقيامه أو لاستعمال الحق الناشئ عنه، مثل هذه القرينة القانونية السابقة صالحة لأن تشكل سنداً قانونياً يمنع من توقيف المتهم، سيما في الأنظمة التي لا تمنح للنيابة اية سلطة

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، العدد (٣)، ص ص ٢٠٥٢- ٢٠٩٧ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

في وزن البينة، إذ لا تكون بحاجة لوزن البينة لتقرير قيام حالة الدفاع الشرعي، ببساطة لأن المشرع أقام قرينة على قيام تلك الحالة، بمجرد توفر شروط انطباق النموذج المبين في الحالة الخاصة للدفاع الشرعي الممتاز.

٤- حتى في الأحوال التي يكون فيها التوقيف وجوبياً فإنه يكون مشروطاً بضرورة توافر الدلائل الكافية، فإن كون التوقيف وجوبي –كما هو الحال في المادة (١١٣) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي، لا يمنع من اشتراط توافر الدلائل الكافية لإصدار القرار به، والتي تدخل في تكوين ماهية التوقيف، لا مجرد شرط لاتخاذ القرار الصادر به فقط.

٥- إن بطلان التوقيف لا يترتب عليه بطلان غيره من الإجراءات، بخلاف الحال في بطلان الاستجواب مثلاً – والذي يؤدي لبطلان الاعتراف الناجم عنه، وكما في بطلان القبض –الذي يؤدي الى بطلان التفتيش الناجم عنه، وكما في بطلان التفتيش الذي يترتب عليه بطلان ضبط الأدلة الناجمة عنه، ومردّ ذلك إلى أن التوقيف ليس وسيلة أصلاً للوصول الى الدليل، وإنما هو وسيلة للمحافظة عليه، ومن المعلوم عقلاً ومنطقاً أن بطلان الدليل يتأسس على بطلان الوسيلة التي أدت للوصول إليه، لا على بطلان الوسيلة المعدة للحفاظ عليه.

٦- إن طول مدة التوقيف دون سند من القانون لمشروعيته، هي في ذاتها صورة من صور الإكراه وتطبيق من تطبيقاته، فيبطل كل إجراء يحتمل أن يكون متحصّلاً عن الإكراه، كحال اعتراف المتهم الذي يتم خلال مدة توقيفه على سبيل المثال، وذلك بخلاف أي إجراء آخر يتم خلال مدة التوقيف ولا يرتبط به ولا ينجم عنه كالتفتيش مثلاً. ولا يعني ذلك أن بطلان التوقيف هو ما يبطل في ذاته الدليل المرتبط به، إنما هي طول مدته التي تبطل الاعتراف لا في ذاتها وإنما بقدر ما يؤدي إليه طول مدتها من إكراه يتوجب قياس مبلغ أثره في الاعتراف، من ناحية مادية لا قانونية.

٧- في حال تبين عدم اختصاص المدعي العام بالتحقيق في القضية المعنية فإنه لا يفرج عن المتهم، وإنما يحيل أوراقها إلى المرجع المختص –وفقاً لتقديره– ليكمل ما بدأه، حتى ولو لم يكن ما بدأه من إجراءات في رأي الباحث صحيحاً قبل تبيّن عدم اختصاصه، على الرغم مما يقرره الفقه والقضاء من بطلان إجراءات التحقيق التي تجرى بالمخالفة لقواعد الاختصاص، فالصحيح أنّ تبيّن عدم اختصاص جهة التحقيق لا يبطل الإجراءات السابقة في رأينا، بحال بيان أن عدم الاختصاص كانت نتيجة لتطورات التحقيق، لا عن مخالفة متعمّدة للقانون، أي بحال كشف التحقيق عن عناصر تغير وصف التهمة، ليجعلها من اختصاص جهة تحقيق أخرى خلافها.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، *العدد* (٣)، ص ص ٢٠٥٢- ٢٠٩٧ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

ب- التوصيات:

١- تحديد درجة الكفاية المتطلبة بالدلائل الكافية للتوقيف بأن تكون على درجة عالية من الجدية والخطورة ما يبرر التوقيف.

٢- وجوب أن تكون الدلائل المبررة للتوقيف كافية لثبوت كافة عناصر الركن المادي للجريمة سواء من حيث وقوع الجريمة أو من حيث نسبتها إلى المتهم بها.

٣- حظر التوقيف بأحوال امتناع المسؤولية الجزائية او امتناع العقاب، أو وجود سبب من أسباب الإباحة والتبرير.

٤- إعادة النظر بما استقر عليه الفقه الجنائي من بطلان إجراءات التحقيق في حال تبين عدم اختصاص المدعي العام (عضو النيابة) الذي قام بها.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، العدد (٣)، ص ص ٢٠٥٢- ٢٠٩٧ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

د. أشرف محمد عبد القادر سمحان

The affects that follow the requirement of the availability Of the sufficient evidences for detention

Dr. Ashraf Mohammed Samhan.
Assistant Professor in Criminal law, Faculty of Sharia and Law, Jouf University

Since the origin part in the innocent evidence is the data that the judgment built on it but , it has another procedural part represented in what is called (procedural innocence) which is the logical base for the requirement of the availability of the sufficient evidence or proofs for any criminal action ,including restriction of freedom or even infringement of it ,starting from stopping then arresting and inspection ending in remand.

This research depends on two assignments: The sufficient requirements of the evidence depends on the seriousness of the action takes place and what the dangerousness the stopping leads to according to these evidences ,not only on the matrial bases of the charge but also depends on the legal bases of it, which is negates by the absence of the goal of criminal lawsuit .However, it will be of no use if there is an evidence for the reasons of innocent or any prevention of punishment in the criminal case .

The research comes out with a group of results including the follow: The achievement of the sufficient evidences for stopping ,even if it is not enough for an indictment unless it is completed by other evidences ,or any other punishment for example , the accused statements against another accused even if it is not approved with another evidence ,considering that the sufficient evidence for stopping not necessary to be strong enough for indictment . besides, Remand is not permissible in case of there is any reason for innocence or any prevention of punishment ,this happens in the system that allows the prosecution to weight the evidence but on the other systems stopping is not permitted (especially in the cases that remand is a must) ,the base for this remand considered unlawful punishment, not only because it is issued without a certain judgment, but also because it is issued in spite of the prevention of punishment, in its general concept .

Also we found that, In the cases that the stopping is required and it is conditioned by the availability of the sufficient evidences this does not prevent the evidence which is an element in consisting the stopping not only taking the decision on it , as that if invaluable remand happens, it does not mean that the procedure is invaluable .In contrast ,the invaluable investigation leads to invaluable confession and invaluable capture leads to invaluable inspection and the evidences from it . This is due to that remand is not a device to catch the evidence but, it is a device for keeping it. And It is Known in reason and logic, that the invaluable evidence based on invaluable means used to get it, not on the invaluable device to keep it or maintain it.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، *العدد* (٣)، ص ص ٢٠٥٢- ٢٠٩٧ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

المراجع والمصادر:

أولاً: الكتب:

- الجبور، محمد عوده، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، ط١، دار وائل، عمان، الأردن، ٢٠١٢.
- الجوخدار، حسن، التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط٢، دار الثقافة، عمان، الأردن، ٢٠١١ .
- حسني، محمود نجيب، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٨٨ .
- الدرعان، عبد الله بن عبد العزيز، المبسوط في قانون الإجراءات الجنائية ، ط١، مكتبة التوبة، الرياض، السعودية، ٢٠١٣.
- الدهبي، إدوار غالي، الإجراءات الجنائية، ط٢، مكتبة غريب، القاهرة، ١٩٩٠.
- سرور، أحمد فتحي، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الكتاب الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠١٥.
- السعيد، كامل، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط٣، دار الثقافة، عمان، الأردن، ٢٠١٠.
- سلامة، مأمون محمد، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر.
- سليمان، فؤاد علي، توقيف المتهم في التشريع العراقي، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، بغداد، العراق، ١٩٨١ .
- شمس الدين، أشرف توفيق، شرح قانون الإجراءات الجنائي المصري، طبعة خاصة بالتعليم المفتوح، ٢٠١٢.
- عبيد، رؤوف، مبادئ إجراءات الجنائية في القانون المصري، ط١٦، دار الجيل، بيروت، لبنان، ١٩٨٥.
- فاروق، ياسر الأمير، القبض في ضوء الفقه والقضاء، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر، ٢٠١٢.
- الفقي، عماد، أدلة الإثبات الجنائي في ضوء الفقه وأحكام النقض، شركة ناس للطباعة، القاهرة، مصر.
- مقابلة، حسن يوسف، دور الادعاء العام في تحقيق الشرعية الجزائية، ط١، دار الثقافة، عمان، الأردن، ٢٠١٤.
- ممند، إسماعيل محمود، ضمانات المتهم في التوقيف (الحبس الاحتياطي)، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، ٢٠١٧.
- مهدي، عبد الرؤوف، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠١٥.
- نمور، محمد سعيد، أصول الإجراءات الجزائية، ط٤، دار الثقافة، عمان، الأردن، ٢٠١٦.
- هرجة، مصطفى مجدي، التعليق على قانون الإجراءات الجنائية في ضوء الفقه والقضاء، المجلد الثاني، دار محمود، القاهرة، مصر.

ثانياً: الرسائل الجامعية:

- الأحمد، أحمد سعدي، المتهم وضماناته وحقوقه في الاستجواب والتوقيف في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة النجاح، نابلس، فلسطين، ٢٠٠٩ .
- آل هادي، علي محمد جبران، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق طبقاً لنظام الإجراءات الجزائية السعودي الجديد، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، السعودية، ٢٠٠٤ .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، العدد (٣)، ص ص ٢٠٥٢- ٢٠٩٧ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

- السراج، حاتم بن حسين، أمر التوقيف في النظام السعودي، دراسة تأصيلية مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، ٢٠١١ .
- سلامة، إسماعيل محمد، الحبس الاحتياطي، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراة، جامعة القاهرة، القاهرة، مصر، ١٩٨١ .
- صوان، مهند عارف، القبض في التشريع الجزائي الفلسطيني، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، ٢٠٠٧ .
- عاصي، عثمان جبر، ضمانات المشتكى عليه في التحقيق الجزائي الابتدائي في الأردن، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، المفرق، الأردن، ١٩٩٨ .
- العدوان، ممدوح حسن، ضمانات المتهم اثناء التحقيق ومدى مراعاة القانون الدولي لحقوق الانسان في المجال الجنائي، أطروحة دكتوراة، جامعة الاسكندرية، الاسكندرية، مصر، ٢٠٠٩ .
- عولقي، رائد سعيد، حق المتهم في الدفاع خلال مرحلة التحقيق الابتدائي، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة عدن، عدن، اليمن، ٢٠٠٣ .
- الكبيسي، عبد الستار سالم، ضمانات المتهم قبل وأثناء المحاكمة، أطروحة دكتوراة، جامعة القاهرة، القاهرة، مصر، ١٩٨١.
- محمد، أحمد عبد المقصود، الحبس الاحتياطي في القانون الجنائي المصري، بحث مقدم لنيل درجة الدبلوم في القانون الجنائي، جامعة عين شمس، القاهرة، مصر، ٢٠٠٦ .
- ولد علي، محمد ناصر، التوقيف "الحبس الاحتياطي" في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، ٢٠٠٧ .
- الوليد، ساهر إبراهيم، سلطة النيابة العامة في التصرف في التحقيق الابتدائي في الاردن، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن، ٢٠٠١ .